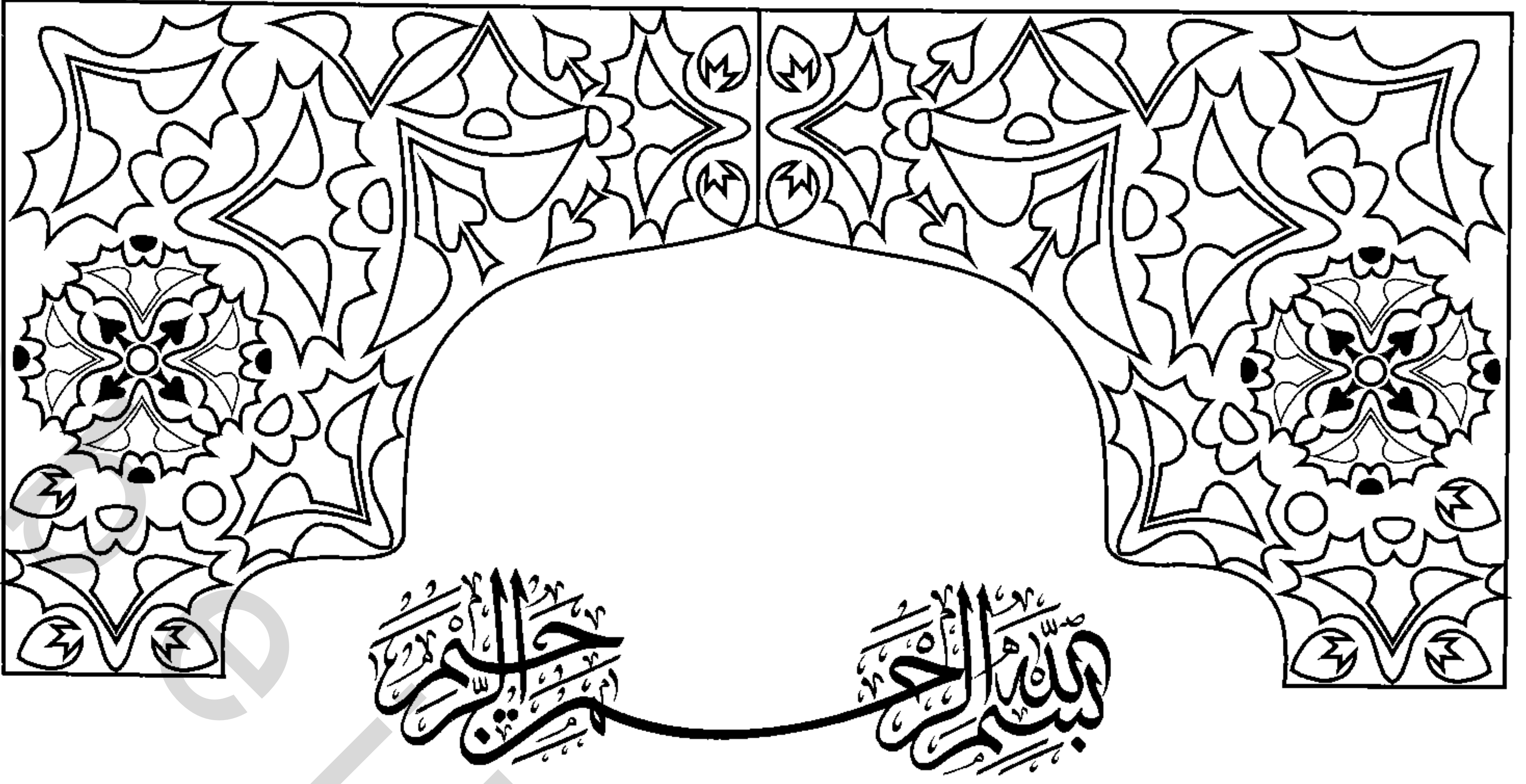


۵۱
کتاب الحَبِیرِ

obeykandl.com



٥١ - كِتَابُ الْهَبَةِ

١- باب الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ فِيهَا^(١)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ». [٦٠١٧ - مسلم: ١٠٣٠ - فتح: ١٩٧/٥]

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

(١) ذكر فوق الكلمة: في نسخة: عليها.

ذكر فيه حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

وحديث عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

الشرح:

أصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره، وحقيقتها التمليك بلا عوض شرعاً في الحياة. وحقيقة ما ذكره البخاري أنه هدية، فإنها ما نقل إلى مكان الموهوب له على وجه الإكرام، فكل هدية هبة ولا عكس، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وللترمذي في أوله: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة..» إلى آخره^(٢)، والبخاري ساقه عن عاصم بن علي أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: رواه عن ابن أبي ذئب يحيى القطان وابن عجلان وأبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه^(٣).

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً^(٤).

(١) برقم (١٠٣٠) كتاب: الزكاة، باب: الحمد على الصدقة ولو بالقليل.

(٢) برقم (٢١٣٠).

(٣) «علل الدارقطني» ١٠/٣٦٢.

(٤) برقم (٢٩٧٣) كتاب: الزهد والرفائق.

إذا عرفت ذلك، فالكلام على الحديثين من أوجه:

أحدها:

في إعراب «يا نساء» أوجه ذكرها القاضي عياض أصحها وأشهرها بنصب النساء وجر المسلمات على الإضافة.

قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق^(١)، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي. وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرُون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم.

ثانيها: رفعهما على معنى النداء والصفة، أي: يأيها النساء المسلمات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا^(٢).

ثالثها: رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يا زيدُ العاقل برفع زيد ونصب العاقل^(٣).

واقصر ابن التين على أن قال: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه مثل قوله: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدُ﴾.

وقال ابن بطال: هو على غير الإضافة، التقدير: يأيها النساء

(١) «المنتقى» ٣٢١/٧.

(٢) «المنتقى» ٣٢١/٧.

(٣) «إكمال العلم» ٥٦١/٣ بتصرف.

المسلمات، ومثله: يا رجال الكرام، فالمنادى هنا محذوف وهو أيها، والنساء في تقدير النعت لأيها والمؤمنات نعت النساء. وحكى سيبويه: يا فاسق الخبيث^(١)، ومذهبه أن فاسق وشبهه يعرف بـ (يا) كتعريف زيد في النداء، وكذلك يا نساء ههنا، فيُخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعت، كما جازي زيد العاقل، فيجوز على هذا يا نساء المسلمين. ومن رواه بالإضافة ونصب النساء، فيستحيل أن يكون المسلمين هنا من صفات النساء؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليه. هذا مذهب البصريين.

وقد أجازوه الكوفيون - أعني: إضافة الشيء إلى نفسه - واحتجوا بآيات من القرآن تخرج معانيها على غير تأويلهم منها قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾، و﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

وقال الزجاج وغيره: معناه: دار الحال الآخرة، أن للناس حالتين حال الدنيا وحال الآخرة، ومثله: صلاة الأولى، والمراد: صلاة الفريضة الأولى والساعة الأولى؛ لأنها أول ما فرض منها، ومعنى: دين القيمة: دين الملة القيمة، ولهذا وقع التأنيث لكنه يخرج يا نساء المسلمين على تقدير بعيد، وهو أن يجعل نعتاً لشيء محذوف كما سلف في المسلمين كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمين والمراد بالأنفس: الرجال، وفيه بعد لفساد المعنى؛ لأنه ﷺ إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص، وعلى هذا الوجه لا فضيلة لهن في ذلك إلا أن يُراد بالأنفس الرجال والنساء معاً،

(١) «الكتاب» ٢/١٩٧، ١٩٨، ١٩٩.

فيكون تقديره: يا نساء من الأنفس المؤمنات، على تقدير إضافة البعض إلى الكل، كما تقول: أخذت دراهم مال زيد، ومال زيد واقع على الدراهم وغيرها.

الثاني:

الفرسن - بقاء مكسورة ثم راء ساكنة ثم سين ثم نون - وأصل الفرسن للإبل وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم الظلف^(١). قال ابن دريد: وهو ظاهر الخف والجمع: فراسن^(٢).

وقال ابن سيده: هو طرف خُفِّ البعير، أنثى، حكاه سيبويه في الثلاثي، ولا يقال في جمعه: فرسِنَات، كما قالوا: خَنَاصِر ولم يقولوا خَنَصِرَات^(٣).

وقال في «المخصص»: هو عند سيبويه (فِعْلِنْ). لم يحك غيره في الأسماء ولا علمه صفة^(٤). وقال أبو عبيد: السلامى: عظام الفرسن كلها^(٥).

وقال في «الجامع»: هو للبعير بمنزلة الظفر من الإنسان.

وقال في «المغيث»: هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خف البعير^(٦).

(١) «شرح ابن بطال» ٨٦/٧-٨٧.

(٢) «جمهرة اللغة» ١١٥١/٢.

(٣) «المحكم» ٣١٨/٨.

(٤) «المخصص» ٥٤/٢.

(٥) «غريب الحديث» ٣٨١/١.

(٦) «المجموع المغيث» ٦٠٥/٢.

وقال الجوهري: ربما أَسْتَعِيرَ للشاة^(١)، وكذا قال ابن السكيت وأنشد:

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط^(٢) بالحبل أكرعاتي
فاستعار الأكارع للإنسان كما أَسْتَعَارَ الفرسن للشاة.

قال ابن السراج: والنون زائدة^(٣)، ووضعها النضر بن شميل في كتاب «الإبل» فأحسن فقال في الفرسن: أم القردان من ظاهر وباطن، وفي كل فرسن ست سلاميات ومنسمان، والأظل والخف: هو الجلدة الغليظة التي في باطن فرسنه. وفي الفراسن ستة أشياء عَدَّهَا. والفرسن أسفل الرجل من البعير ثم الوظيف ثم الذراع ثم العضد ثم الكتف، وعبارة الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يدي البعير وهي مؤنثة والجمع: الفراسن.

الثالث:

فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من أستجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة المقيمة للأرماق، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لإطراح التكليف، وفي حديث عائشة ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والصبر على التعلل وأخذ البلغة من العيش وإيثاره الآخرة على الدنيا؛ لأنه قد خير بين الدنيا والآخرة، فاختر الآخرة، وأن يكون نبياً عبداً ولا يكون ملكاً فهذه سنته وطريقته.

(١) «الصحاح» ٦/٢١٧٧.

(٢) كذا بالأصل، وفوقها في الأصل كلمة (معاً) وهي دالة أن الكلمة تقرأ (تربط) و(تربط).

(٣) أنظر: «تاج العروس» ١٨/٤٣١.

وفيه فضل التقلل والكفاف على النعم والترفه، وفيه حجة لمن أثر الفقر على الغنى، وفيه: أن من السنة مشاركة الواجد المعدم، وأن يكون الناس يشتركون فيما في أيديهم بالتفضل من الواجد.

قال عياض: وفيه الحض على الصدقة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الأحتقار، ولا يحقر المهدى إليه ولا المهدى؛ لأن في أحتقاره أنقطاعاً عن المعروف وربما لم يكن الكثير كل وقت، فإذا تواصل اليسير كان كثيراً.

وفيه: ما كانت الأنصار عليه من الكرم والمواساة، وقد آثروا على أنفسهم.

الرابع:

قولها: (الأسودان: التمر والماء) هو من باب التغليب كالأبيضين الماء واللبن وغير ذلك.

وقال ابن سيده: فسرهم أهل اللغة بالماء والتمر وعندي أنها إنما أرادت: الحرة والليل، قيل لهما: الأسودان لاسودادهما؛ وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب لا شُصْب، وإنما أرادت عائشة أن تبالغ في شدة الحال، وتنتهي في ذلك بأن لا يكون معها إلا الليل والحرة، أذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء، وضاف مُزَبِّدًا المدني قوم فقال لهم: ما لكم عندنا إلا (الأسودان)^(١). فقالوا: إن في ذلك لمقنعا التمر والماء. فقال: ما ذلك أردت والله، إنما أردت الحرة والليل. وقيل: إن الأسودين الماء واللبن وجعلهما بعض الرجاز الماء والفث وهو ضرب من البقل يُخْتَبَر، فيؤكل فقال:

(١) في الأصل: (الأسودين)، وهو خطأ.

الأسودان أبردا عظامي الماء والفت دوا أسقامي^(١)
والمنائح: جمع منيحة، قال الفراء: منحته أَمْنَحُه وأَمْنَحُه: وهي
الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردّها، وزعم بعضهم أن
المنيحة لا تكون إلا ناقة.

قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أن يعطي الرجل
صاحبه صلة فتكون له، وأن يمنحه ناقة أو شيئاً هبةً، أو شاة ينتفع
بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها^(٢).

وقال الحربي: العرب تقول: منحتك الناقة، وأنحلتك الوبر،
وأعومتك^(٣) النخلة، وأعمرتك الدار، وهذه كلها هبة منافع يعود
بعدها مثلها.

قال الداودي: ويقال لعطية ركوب الدواب ولبس الثياب: عارية،
مشددة ومخففة.

قال ابن حبيب: ويقال للعبد: أخدمتك، ومن المنحة قرض الذهب
والورق، ويقال لما وقف مؤبداً: حَبَس. وأكثر العرب يجعلها للعارية
دون الهبة وهو تأويل قوله: «المنيحة مردودة»^(٤).

(١) «المحكم» ٣٩٧/٨.

(٢) «غريب الحديث» ١٧٦/١.

(٣) هكذا بالأصل: أعومتك، ولعل الصواب: أعريتك.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢)، وابن حبان ٤٩١/١١ (٥٠٩٤)، والطبراني في

«الكبير» ١٤٣/٨ (٧٦٣٧) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة مرفوعاً.

رواه عبد الرزاق ١٤٨/٤ (٧٢٧٧)، ٤٨/٩ (١٦٣٠٨)، وفي «مسند الشاميين»

٣٠٩/١ (٥٤١) من طريق شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٦٠/١ (٦٢١) من حديث أنس بن مالك.

وقال التوزي في «شرح شعر أبي (...)^(١)»: أصلها العارية، ثم أستعمل حتى صارت كل هبة منيحة.

وقال اللحياني: لا تكون إلا المعارة للبن^(٢) خاصة، وقيل: كل شيء يقتصد به قصد شيء فقد منحته إياه، كما تمنح المرأة وجهها المرأة^(٣).

وقول القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة، ولا تكون شاة، والأول أعرف.



(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) في الأصل: (البن)، والمثبت من «تاج العروس».

(٣) أنظر: «تاج العروس» ٢٢٠/٤.

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [٥١٧٨ - فتح: ١٩٩/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا الحديث من أفراد وأخرجه في الأنكحة بلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(١) والكراع في حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعر أي: وهو خفه وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث وفي المثل: (أُعْطِيَ)^(٢) العبد كراعًا فطلب ذراعًا^(٣). والذراع من جيد اللحم، وقيل: إن الكراع هنا أسم موضع وذكره الغزالي في «الإحياء» بلفظ: كراع الغميم^(٤)، ولم أره كذلك، ويرده رواية الترمذي عن أنس مرفوعًا: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» ثم صححه^(٥).

وادعى صاحب «التنقيب على المذهب» أن سبب هذا الحديث أن أم حكيم بنت وادع قالت: يا رسول الله، أتكره الهدية؟ فقال ﷺ:

(١) سيأتي برقم (٥١٧٨) كتاب: النكاح، باب: من أجاب إلى كراع.

(٢) في الأصل: (أعط) والمثبت من «الجمهرة»، «اللسان» ٣٨٥٨/٧.

(٣) ذكره أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» ١٠٧/١ وقال:

يضرب مثلاً للرجل الشره، يُعطى الشيء فيأخذه ويطلب أكثر منه. اهـ.

(٤) «الإحياء» ١٨/٢.

(٥) برقم (١٣٣٨).

«ما أقبح ردّ الهدية، لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(١).

فائدة: الذراع أفضل من الكراع وكان ﷺ يحب أكله ولهذا سُمّ فيه وإنما كان يحبه؛ لأنه مبادئ الشاة وأبعد من الأذى.

ثانية: قد ذكرنا الحديث من طريقين وزيادة ثالث إن صح، وذكره ابن منده في «مستخرجه» أيضًا من حديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله.

ثالثة: هذا منه ﷺ حَضَّ لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحتقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدا لا يفعل ذلك.

رابعة: قوله: «لو أهدي إليّ ذراع» أي: لحم ذراع؛ لأن الذراع مؤنثة وسُمِعَ من العرب: جاءته كتابي فخرقها^(٢).

وادعى ابن التين أن الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الإنسان، ومن الإنسان ما دون الركبة. قال عن ابن فارس: كراع كل شيء طرفه^(٣).

(١) رواه الطبراني ١٦٢/٢٥ (٣٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٤: وفيه من لا يعرف.

(٢) ورد بهامش الأصل: المعروف فاحتقرها.

[قلت: وهو الموافق لما في كتب اللغة، كما في «الصحاح» ٢٢٠/١، «تاج العروس» ٤٠٧/٢، فعن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: سمعت أعرابي يقول: جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول جاءته كتابي؟ قال: أليس بصحيفة؟ فقلت: ما اللغوب؟ فقال: الأحمق. اهـ.]

(٣) «معجم مقاييس اللغة» ص ٨٩٠.

وقال أبو عبيد: الأكارع قوائم الشاة وأكارع الأرض أطرافها^(١).
وفي الحديث: «لا بأس بالطلب في أكارع الأرض»^(٢) أي: أطرافها
القاصية، شبهه بأكارع الشاة أي: قوائمها.
قال^(٣): وفيه إجابة الدعوة لما قلّ أو كثر، وَتَقَبَّلَهَا هَدِيَّةً لِيُقْتَدَى بِهِ
فيه.



(١) «غريب الحديث» ٤٢٢/٢.

(٢) كذا في الأصول، وعند أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤٢٢/٢، والزمخشري في «الفائق» ٢٥٨/٣: كانوا يكرهون الطلب في أكارع الأرض.

وهذا الأثر من قول إبراهيم النخعي كما في «الغريب» و«الفائق».

(٣) أي: ابن التين.

٣ - باب من استَوْهَب من أصحابه شيئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».
[انظر: ٢٢٧٦]

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.
[انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٢٠٠/٥]

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَعَضِبْتُ فَנَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَّذَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٢٠٠/٥]

ثم ساق حديث سهل أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ» .. الحديث.

وحديث أبي قتادة مطولاً ، وفيه : فناولته العَضْدَ فَأَكَلَهَا ، حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وقد سلفاً^(١) ، وقائل ذلك هو محمد بن جعفر راويه أولاً ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي ، عن أبيه ، كما سيأتي في الأُطعمة^(٢) ، والتعليق سلف عنده مسنداً في أجر الرقية^(٣) إذا تقرر ذلك فاستيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه وَيُسَرُّ بهيته.

وبيِّنُ هذا أنه قد جاء أن المرأة كانت تطوعت لرسول الله ﷺ وسألته أن تصنع له المنبر ووعدته بذلك ، وإنما قال : «اضربوا لي معكم سهمًا» في الغنم التي أخذوا في الرقية بالفاتحة. وقال في لحم الصيد : «هل معكم منه شيء؟» ليؤنسهم لما تخرجوا من أكله بأن يريهم حله عياناً بأكله منه ، ومن هذا الحديث قال بعض الفقهاء : إن المآكل إذا وردت على قوم دون مجالسيهم أنهم مندبون إلى مشاركتهم.

فصل :

قوله في الحديث الأول : (امرأة من المهاجرين) ، كذا وقع هنا ، وفي أصل ابن بطلال بدله : من الأنصار^(٤) ، وهو الصواب.

(١) الأول برقم (٣٧٧) كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، والثاني برقم (١٨٢١) كتاب : جزاء الصيد ، باب : وإذا صاد الحلال فأهدى المحرم الصيد أكله.

(٢) برقم (٥٤٠٦) كتاب : الأُطعمة ، باب : تعرق العضد.

(٣) برقم (٢٢٧٦) كتاب : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٨٨ / ٧.

قال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أيضًا أنصارية الأصل أو يكون وهلاً^(١).
ومعنى قضاه: صنعه وأحكمه. قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾
[فصلت: ١٢].

وقوله: «فليعمل لنا أعواد المنبر» وحكاة الخطابي (فليفعل) أي: فعلا في أعواد المنبر من نجر وتسوية وخرط، قال: والظاهر في الاستعمال أن يقال: فليصنع أو فليجعل وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام، وجنس يتفرع منه أنواع، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازل، وصنع يستعمل غالبًا فيما يدخله التدبير والتقدير، ولذلك أختير في أسم الله الصانع^(٢).

(١) قال ابن فارس: قال أبو زيد: وهَلْتُ عن الشيء: نسيت، وقال الفيروز آبادي: وهل: غلط فيه ونسيه. اهـ.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» ١٠٦٨، «القاموس المحيط» ١٠٦٩ (وهل).

(٢) «أعلام الحديث» ١٢٧٦/٢-١٢٧٨ بتصرف.

اعلم -رحمك الله- أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد والفاعل والصانع. قال ابن القيم رحمه الله: فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفاعل لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلاً وخبراً. اهـ.

وقال أيضًا: وأما لفظ الصانع فلم يرد في أسماء الرب تعالى، ولا يمكن وروده، فإن الصانع من صنع شيئاً، عدلاً كان أو ظلماً، سفهاً كان أو حكمة، جائزاً أو غير جائز، ومما أنقسم مسماه إلى مدح وذم لم يجرئ اسمه المطلق في الأسماء الحسنى كالفاعل والعامل والصانع والمريد والمتكلم؛ لانقسام معاني هذه الأسماء إلى محمود ومذموم، بخلاف العالم والقادر والحي والسميع والبصير. اهـ.

انظر: «بدائع الفوائد» ١/١٤٦، «شفاء العليل» ٢/٣٩٤-٣٩٥، «معجم المناهي اللفظية» ص ٣٣٠-٣٣٢.

فصل :

قوله: في حديث أبي قتادة: «أخصف نعلي».

قال الداودي: أصله أعمل له شعسًا إذا أنقطع، والذي قاله أهل اللغة: إن خصف النعل إطباق طاق على طاق، مثل قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: يطبقان على أبدانهما ورقه.

وقوله: (حتى نفدها وهو محرم) أي: أتى عليها، يقال: نفذ الشيء إذا أفنى، وأنفذ القوم: نفدت أزوادهم.



٤ - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [انظر: ٥٢٥٦]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ

-أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٢٠١/٥].

ثم ساق حديث أنس: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

هذا الحديث سلف في باب: الشرب مطولاً^(١)، وأخرجه مسلم في الأشربة^(٢)، وهو مثل الباب الذي قبله، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس، ولا يتشاح فيه، ولا سيما أنه من النبي ﷺ، ومن مكارمه ومشاركته، وقد وصفهم الله تعالى أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما أستاذن الغلام ليتألفه بذلك؛ لقرب عهده بالإسلام.

(١) برقم (٢٣٥٢) باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

(٢) برقم (٢٠٢٩) باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

وفيه: أن السنة لمن أستسقى أن يسقي من عن يمينه، وإن كان من عن يساره أفضل ممن جلس عن يمينه، ألا ترى قول أنس: وهي سنة ثلاث مرات وذلك يدل على تأكيدها، وقد تقدم ذلك، وستأتي له زيادة في الأشربة.

وقوله: (فاستسقى).

فيه: جواز ذلك ولا دناءة فيه، بخلاف طلب الأكل منا للمنة فيه بخلافه.

وفيه: جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر.

وفيه: إتيان دار من يصحبه اقتداء به.

وفيه: كما قال الداودي: الإتيان بأفضل ما يجد.

وفيه: شرب اللبن إذا خلطه بالماء.

وفيه: جلوس القوم على قدر سبقهم.

وقوله: (وعُمر تجاهه) أي: مستقبله، وكان أصله: وجاهه فأبدل من

الواو تاء مثل تراث. وقوله: (وأعرابي عن يمينه). قال ابن التين: قيل: هو خالد بن الوليد.

وقوله: «ألا فيمنوا» ثلاثاً فيه: فضل التيامن وتكرار الكلام للتأكيد.



٥ - باب قبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [انظر: ١٨٢١]

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا. لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [٥٤٨٩، ٥٥٣٥ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح: ٢٠٢/٥]

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٢٠٢/٥]

ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنْفَجْنَا أَرْنبًا .. إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

وحديث الصعب بن جثامة السالف في الحج^(١).

ومعنى أنفجنا: أثرنا، يقال: أنفجت الأرنب أي: أثرت، فثار، وأصله: أنتفجت الأرنب إذا وثبت فوسعت الخطوة. قال الخليل: نفج اليربوع، ينفج وينفج نفوجًا، وينتفج [انتفاجًا]^(٢)، وهو^(٣) أوحى عدوه. وأنفجه الصائد أثاره من مجثمه ومكمنه^(٤).

(١) برقم (١٨٢٥) باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل.

(٢) من «العين».

(٣) في الأصل: (وهي) والمثبت من «العين».

(٤) «العين» ١٤٥/٦ مادة (نفج).

و(لغبوا) بفتح اللام والغين وهو الأجود.

قال ابن قتيبة: لَغِبَ وَلَغِبَ والفتح أجود. قال ابن التين: ضبط في بعض الأمهات بكسر الغين، وقيل: هي لغة، والفتح أعرف، ومعنى لغبوا: أعيوا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وقال الأصمعي: تقول العرب: لَغَبْتُ أَلْغَبَ لُغُوبًا: أَعْيَيْتُ، ولا يقال: لَغَبْتُ.

وقال أبو عبيد: لَغَبْتُ من الإعياء وَلَغَبْتُ.

وقال الداودي: لغبوا: عطشوا ولم يذكر غيره.

و(الْوَرَك) بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، و(الفخذ) تكسر الخاء وتخفف، وقد سلف، والورك: ما فوق الفخذ.

وقوله: قال: (فخذها لا شك فيه فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله) كأن شعبة شك في الفخذين أولاً، ثم أستيقن، وكذلك شك أخيراً في الأكل، (ومر الظهران) هو الذي تسميه العامة بطن مر، وكان القوم غير حرم.

وفيه: حل الأرنب ولا عبرة بمن شذ فيها.

وفيه: قبول هدية الصيد وغيره.

وفيه: أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية؛ لأنه عليه السلام إنما رده عليه؛ لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم، وكان الحمار حيًا، فدل أن المهدي إذا كان معروفًا بكسب الحرام أو بالغصب والظلم فإنه لا يجوز قبول هديته.

وفيه: الاعتذار إلى الصديق وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن.

٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حَفِيدٍ - خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨ - مسلم: ١٩٤٧ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم: ١٠٧٧ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ. [انظر:

٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٢٠٣/٥]

ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثانيها:

حديث ابن عباس. أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا.

ثالثها:

حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

رابعها:

حديث أنس: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

خامسها:

حديث عائشة في قصة بريرة وفيه: وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

سادسها: حديث أم عطية: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

الشرح:

في حديث عائشة جواز تحري الهدية أبتغاء مرضات المهدى إليه، وفي حديث ابن عباس إهداء الأقط والسمن والأضب، والأقط سلف بيانه في صدقة الفطر، وهو: لبن مجمد غير منزوع الزبد، والأضب: جمع ضب مثل: فلس وأفلس.

وأم حُفَيْد خالة ابن عباس بضم الحاء المهملة.

وقول ابن عباس: (لو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة، ونص عليه مالك في «المدونة»^(١)، وعنه رواية بالمنع، وعن أبي حنيفة الكراهة^(٢).

وقد روى مالك في حديث الضب أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، وقالوا له: لم لا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني يحضرني من الله حاضرة»^(٣) يعني: الذين يناجيهم، ورائحة الضب

(١) «المدونة» ٤٢٦/١

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٤١.

(٣) «الموطأ» ص ٥٩٩.

ثقيلة، ولذلك تقذره خشية أن يؤذي الملائكة بريحه، ففيه من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلّة عادته لأكله ولزومه.

وقوله: (أكل على مائدته). قال الداودي: يعني القصعة والمنديل ونحوهما؛ لأن أنسا قال: ما أكل على خوان قط، وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال: مادني يميدني.

وقال أبو عبيدة: هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء^(١). وقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك. وقال ابن فارس: هي من ماد يميد إذا أطعم، وقال قوم: مادني يميدني إذا أنعشني، ومنه المائدة^(٢).

قال: والخوان - فيما يقال - أسم أعجمي غير أني سمعت إبراهيم ابن علي القطان يقول: سئل ثعلب وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه؟ أي: ينتقص. فقال: ما يبعد ذلك^(٣).

وفي حديث أبي هريرة: حرمة الصدقة عليه دون غيره، وفي آله خلاف، والأصح عندنا إلحاقهم به في الفرض دون التطوع^(٤)، وهي

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٥/١٩: أما قوله: «إني يحضرني من الله حاضرة». فمعناه إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». اهـ.

(١) «مجاز القرآن» ١/١٨٢.

(٢) «مجمّل اللغة» ٢/٨٢٠ مادة: ميد.

(٣) «مجمّل اللغة» ١/٣٠٧ (خون).

(٤) أنظر: «البيان» ٣/٤٣٨، «العزیز» ٧/٤١٩.

عند المالكية حرام على آله - أعني: التطوع^(١) - خلافاً لابن القاسم^(٢).
وقال أصبغ: يكره^(٣). ذكره ابن التين.

وقد علل الشارع كونه لا يتناولها لأنها أوساخ الناس، وأخذها أيضاً لقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن مواضع الضعة والذلة، والصدقة لا تنبغي للأغنياء، وقد عدد الله على نبيه كونه وجده عائلاً فأغناه، فكذا حرمت عليه الصدقة، ومن أعلام نبوته عدم قبولها بخلاف الهدية. وقوله في لحم بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية».

وقوله: «قد بلغت محلها» فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها ولرسول الله ﷺ وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها، ولذلك قال: «وهي لنا هدية» أي: من قبلها، و«قد بلغت محلها» أي: صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه ﷺ، وليس ذلك شأن الصدقة، وقد أسلفنا هذه المعاني فيما مضى أيضاً وأعدناها لطول العهد بها.

وقول عبد الرحمن في زوج بريرة: (لا أدري حر أو عبد). المشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس^(٤)، واسمه مغيث كما سلف، وذكره

(١) أنظر: «المتقى» ١٥٣/٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٦-٢٩٧/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٧/٢.

(٤) النسائي ٢٤٥/٨ (٥٤١٧)، وسيأتي برقم (٥٢٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد.

أبو داود والنسائي عن عائشة^(١)، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرًّا^(٢).

وفيه: أن للحر أن تنكح العبد؛ لتخيره بريرة في بقائها معه وهو عبد.

قال الداودي: والذي بعثت به أم عطية، إنما بعثت به إلى عائشة هدية، وظنت عائشة أنه إذا كان أصلها صدقة لا تحل لرسول الله ﷺ، وفيه دليل أنه كان قبل لحم بريرة، أو إنما تأولت أن أم عطية أبتدأت بتوجيهه وأن بريرة لم تبتدئ بإعطائه، أو يكون في أحد الحديثين وهم.



(١) أبو داود (٢٢٣٦)، النسائي ١٦٥/٦ (٣٤٥٢)، وهو عند مسلم برقم (١٥٠٤)، والترمذي برقم (١١٥٤).

(٢) سيأتي في حديث (٦٧٥١) معلقا من قول الحكم، وفي (٦٧٥٤) معلقا من قول الأسود.

وروي عن عائشة عند الترمذي (١١٥٥)، والنسائي ١٠٧/٥ - ١٠٨ (٢٦١٤). قال البخاري تعقيباً على قول الحكم والأسود: وقول الحكم مرسل، وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً، أصح اه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اه.

وقال الألباني: شاذ بلفظ: حرًّا والمحفوظ بلفظ عبد. اه.

٨ - بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ

نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ. فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٥/٥]

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ أَمْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: أَرْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ

الْعَدْلُ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعْتُ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّيْتُهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتْتُهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٥/٥]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

فيه حديث عائشة: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. ثم ساقه بطوله، وفي آخره: عن هشام عن رجلٍ من قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

وهذا أخرجه مسلم^(١) عن حسن الحلواني وأبي بكر بن النضر^(٢) وعبد بن حميد، ثلاثتهم: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، [عن أبيه]^(٣) عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري.

(١) برقم (٢٤٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: أبو بكر بن أبي النضر، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في مسلم و«تحفة الأشراف» (١٧٥٩٠).

(٣) ساقطه من النسخ، وهي مثبتة من صحيح مسلم.

ولما رواه النسائي^(١) من طريق يعقوب بن إبراهيم^(٢) وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: وكذلك رواه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهري.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ولم يتابع عليه.

ورواه ابن عينة وزيايد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا.

قال الذهلي محمد بن يحيى: ورواه أبو مروان الغساني أيضًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والصواب حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة^(٣).

وقوله قبل ذلك: (وقال أبو مروان: عن هشام، عن عروة) أبو مروان أسمه يحيى بن أبي زكريا^(٤) الغساني، وأصله من الشام نزل واسط^(٥).

(١) «السنن الكبرى» ٢٨١/٥، ٢٨٢ (٨٨٩٢، ٨٨٩٣).

(٢) في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» ٢٨١/٥ وكذا في «التحفة» عن أبيه، أي: إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف» ٢٩٧-٢٩٨/١٢ (١٧٥٩٠).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ضعفه أبو داود، توفي سنة ١٨٨هـ.

(٥) روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، ويونس بن عبيد.

روى عنه: أبو سفيان، أيوب بن أبي هند الحراني، ومحمد بن حرب النشائي.

قال أبو حاتم: شيخ، ليس بمشهور. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود:

ضعيف. قال البخاري: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وقال محمد بن الوزير

الواسطي: مات سنة تسعين ومئة.

وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب قبله، وفيه هنا زيادات، منها: أن نساءه كن حزينين.

وقوله في زينب: (فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة). قيل: إن ذلك على ما ظهر لها، ولا بأس أن يحابي بعض نساءه إذا لم ينقص من لوازم الباقيات شيئاً، وفيه إدلال زينب لقرباتها منه؛ ولأن الله أنكحها منه، كانت تقول لنساءه: كلكن زوجكن الأولياء، إلا أنا فإن الله زوجني إياه^(١). وكانت بنت عمته، وكانت تسامي عائشة وقد سألها ﷺ حين قال أهل الإفك ما قالوا في عائشة فقالت: أحمي سمعي وبصري! ما علمت عليها إلا خيراً. قالت عائشة: فعصمها الله بالورع^(٢).

وفيه: أن الناس لم يكونوا يتحرون يوم عائشة بأمره.

وفيه: كما قال الداودي: عذره ﷺ لزينب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه.

وقوله: «إنها بنت أبي بكر» أي: يعلم مناقب مضر ومثالبها، ولما أمر حسان أن يهجو قريشاً. قال: «امض إلى أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب»، وكان من أعلم الناس، وكان أعلمهم به بعده جبير بن مطعم، تعلم من أبي بكر.

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٨ (٢٩٧٥)، «الجرح والتعديل» ١٤٦/٩

(٦١٤)، «تهذيب الكمال» ٣١/٣١٤-٣١٥ (٦٨٢٨).

(١) سيأتي من حديث أنس برقم (٧٤٢٠) كتاب: التوحيد.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات.

قال المهلب: وفيه من الفقه أنه ليس على الزوج حرج في إثارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن، وما لا بد منه من القوت والكسوة، وأما غير ذلك فلا.

وفيه: تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهدى إليه ليزيد بذلك في سروره.

وفيه: أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك، ولا يميل مع بعضهن علي بعض، كما سكت عليه السلام حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال أخيراً: «إنها بنت أبي بكر» ففيه إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم.



٩ - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ. قَالَ وَزَعَمَ أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ. [٥٩٢٩ - فتح: ٢٠٩/٥]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ.

ويأتي في اللباس أيضًا^(١)، وأخرجه الترمذي في الاستئذان وصححه، والنسائي في الوليمة والزينة^(٢).

الشرح:

الضمير في قوله: (دخلت عليه) على أنس؛ لأنه جده والراوي عنه، وإنما كان لا يرد الطيب لمناجاته الملك، كما كان لا يأكل الثوم وما شاكله، وكان مما حُب إليه من الدنيا حيث قال: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) فكان أنس يتبع آثاره اقتداء به، وكذا ابن عمر في خضابه وإهلاله، ومسه الأركان اليمانية، والتحري في منزله، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وأشبه

(١) برقم (٥٩٢٩) باب: من لم يرد الطيب.

(٢) الترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي ١٨٩/٨.

(٣) رواه من حديث أنس: أحمد ١٢٧/٣، محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»

(٣٢٢، ٣٢٣)، والنسائي ٦١-٦٢/٧، والحاكم ١٦٠/٢ وقال: صحيح على

شرط مسلم، وقال الألباني في تعليقه في «المشكاة» (٥٢٦١): إسناده حسن.

ولده به سالم، وكذا كان ابن مسعود يتحرى الاقتداء بأفعاله، وكان علقمة أشبه الناس به وكان إبراهيم النخعي أشبه الناس بعلقمة. وقال عليه السلام في جعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»^(١).

وفي الحديث دلالة أن من الهدايا ما يرد لعله إذا كان لذلك وجه، وأن الطيب لا وجه لرده؛ لأنه من المباحات المستحسنتات.
فائدة:

في الترمذي، -وقال: غريب- من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»^(٢).



(١) يأتي برقم (٤٢٥١) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) برقم (٢٧٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١).

١٠ - باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٢٠٩/٥]

فيه عن ابن شهاب قال: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، .. الحديث، وفي آخره: فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا لَكَ.

قال المهلب: هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١).

وفيه: أن للسلطان أن يدفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة وائتلاف.



(١) أنظر: «شرح ابن بطلان» ٩٥/٧.

١١ - باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَدِيَةِ^(١)

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [فتح: ٢١٠/٥]

المكافأة: مهموز من قولك: كفأت فلاناً إذا قابلته^(٢).

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس^(٣).

وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن أبيهِ عن عائشة إلا عيسى بن يونس. يعني: ذكر عائشة في الإسناد تفرد به عيسى.

ووقع في كتاب الطريقي أن أبا داود أخرجه من طريق عيسى وأبي إسحاق كلاهما عن هشام.

ثم قال: وذكر أبي إسحاق مع (أبي عيسى)^(٤) لا أدري كيف هو.

(١) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: الهبة.

(٢) «مجمل اللغة» لابن فارس ٧٨٨/٢ مادة: (كفى).

(٣) الترمذي (١٩٥٣)، وعبارته: حسن غريب صحيح من هذا الوجه..

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب عيسى.

وهو كما قال، والذي في أصول أبي داود عن عيسى بن يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي^(١)، فتنبه لذلك.

إذا تقرر ذلك فالمكافأة على الهبة مطلوبة؛ اقتداءً بالشارع، وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقاً، سواء وهب الأعلى للأسفل أو عكسه أو للمساوي^(٢).

قال المهلب: والهدية ضربان: للمكافأة فهي بيع وجبر على دفع العوض. والله وللصلة فلا يلزم عليها مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب.

فقال مالك: ينظر فيه فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك، مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لأمره ومن فوقه^(٣). وهو أحد قولي الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه^(٥). وهو قول الشافعي الثاني، قال: والهبة للثواب باطل لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمان مجهول^(٦).

واحتج الكوفي بأن موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع وصار في معنى المعاوضات، والعرب قد فرق

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٣٦).

(٢) أنظر: «التهذيب» للبغوي ٤/٥٢٩-٥٣٠.

(٣) أنظر: «عيون المجالس» ٤/١٨٣٨.

(٤) أنظر: «التهذيب» ٤/٥٣٠.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٨.

(٦) أنظر: «الأم» ٧/١٠٥.

بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع واقعاً على ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك.

واحتج لمالك بحديث الباب والافتداء به واجب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وروى أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: نعم. قال النبي ﷺ: «لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي»^(١).

وعن أبي هريرة نحوه، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن. والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٢). وهو دال على الثواب فيها^(٣) وإن لم يشرطه؛ لأنه أثابه وزاده منه حتى بلغ رضاه.

احتج به من أوجبه، قال: ولو لم يكن واجباً لم يشبه ولم يردده، ولو أثاب تطوعاً لم يلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابي طلبها. قلت: طمع في مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة.

(١) أحمد ٢٩٥/١، وابن حبان ٢٩٦/١٤ (٦٣٨٤) كتاب: التاريخ، باب: ذكر إرادة المصطفى ﷺ ترك قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٤: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٧) كتاب: أبواب الإجارة، باب: في قبول الهدايا، والترمذي (٣٩٤٥) كتاب: المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة، والنسائي ٢٧٩/٦ - ٢٨٠، والحاكم في «المستدرک» ٦٣/٢، وصححه الألباني في «الصحيح» برقم (١٦٨٤).

(٣) أي: في الهبة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِنَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فمحمول على النذب إن أستدل به على كل هدية وهبة.

قالوا: وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالوا: إذا وهب الرجل هبة ولم يشب منها، فهو أحق بها^(١). ولا مخالف لهما، قلت: وصححه الحاكم^(٢).

وقال ابن التين: إذا شرط الثواب أجازته الجماعة إلا عبد الملك، وله عند الجماعة أن يردّها ما لم تتغير إلا عبد الملك فألزمه الثواب بنفس القبول^(٣)، وعبارة ابن الحاجب: فإذا صرح بالثواب فإن عيّنه فبيع وإن لم يعيّنه. فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن، قال: ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها قائمة أو فائتة.

وقال مطرف: للواهب أن يأبى إن كانت قائمة. وفي تعيين الدنانير والدراهم.

ثالثها^(٤) لابن القاسم: إلا الحطب والتبن وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض^(٥).



(١) رواهما عبد الرزاق ١٠٦/٩-١٠٧ (١٦٥٢٤، ١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٢٢٤/٤ (٢١٦٩٣، ٢١٦٩٦) موقوفاً عليهما.

(٢) الذي في «المستدرک» ٥٢/٢ عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٩٨٧/٣.

(٤) هكذا في الأصل، ولم ينقل المصنف النوعين الأولين من المصدر الذي نقل منه.

(٥) «جامع الأمهات» ص ٢٩٣.

١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». [٢٥٨٧]

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥]

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [٢٥٨٧، ٢٦٥٠ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٢١١/٥]

ثم ساق حديث النعمان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

الشرح:

هذا التبويب منتزع من حديث النعمان بن بشير.

وقوله: ولا يشهد عليه. قال ابن بطال: معناه الرد لفعل الأب إذا فضّل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك إذا تبين لهم الميل من الأب كما لم يشهد الشارع على عطية بشير ابنه النعمان دون أخوته، وكان ذلك سنة من الشارع ألا يشهد على عطية

تبين فيها الجور^(١).

قلت: هذا تأويل من منع، وهو الظاهر، ومن قال: خالف المستحب، أجاب بأنه قد أذن في الشهادة وقال: «أشهد على هذا غيري».

وقد يجاب بأنه من باب التهكم، وقد ذكره البخاري في كتاب: الشهادات، وقال فيه: «لا أشهد على جور»^(٢).

وقوله: وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية» قد أسنده في الباب بعده بدون لفظ العطية^(٣).

وقوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته)؟

قد أسند بعده قوله: فارجعه.

ومرادُه إذا جاز له أرتجاع هبته - كما في الحديث - جاز الأكل.

وهذا يدل على أن مذهبه الصحة، كما سيأتي.

وقوله: (وما يأكل من مال ولده). إلى آخره. هذا في حديث عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده عند الحاكم مرفوعاً^(٤)، وحسنه الترمذي من حديث عائشة^(٥).

(١) ابن بطال ١٠٣/٧.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٥٠).

(٣) سيأتي برقم (٢٥٨٧) كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة.

(٤) رواه الحاكم ٤٦/٢ - بغير هذا الإسناد - من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً، وقد تقدم تخريجه بهذا الإسناد في شرح حديث (٢٠٧٣-٢٠٧٥) وعزاه المصنف هناك لأبي داود.

(٥) «سنن الترمذي» (١٣٥٨). وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في شرح حديث (٢٠٧٣-٢٠٧٥) وعزاه المصنف هناك للنسائي.

قال ابن المنير: جميع ما في هذه الترجمة يظهر أستخراجه من حديث النعمان إلا هذا^(١).

ووجه مناسبة هذه الزيادة أن الاعتصار أنتزاع، وكأنه حقق معناه من الحديث ويُمكن الأب منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله، فإذا أنتزع ما يأكله من ماله الأصلي، ولم يتقدم له فيه ملك، فلأن ينتزع ما وهبه بحقه السابق فيه أولى، واشتراؤه من عمر البعير وإعطاؤه ابن عمر قد سلف قريباً مسنداً^(٢)، وهو دال على ما بوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه عليه السلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ووهبه لابنه عبد الله، ولو أشار على عمر ليهبه لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، وهذا من لطيف تبويبه، وإن كان يحتمل أنه عليه السلام اشتراه ثم بدا له بعد ذلك هبته لابن عمر، وفي ذلك إشارة إلى أن غير الأب لا يلزمه التسوية فيما يهبه بعض ولد الرجل كما يلزم الأب أو يستحب في ولده لما جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثره الأباء بعض بنهم دون بعض، ولو لزم التسوية بين الأخوة من غير الأب كما لزم من الأب لما وهب عليه السلام أحد بني عمر دون أخوته.

وحديث النعمان أخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وله ألفاظ منها: أعطاني عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى؛ حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتاه فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك. فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا.

(١) «المتواري» ص ٢٧٧.

(٢) سلف برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته.

(٣) مسلم (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل الأولاد في الهبة.

قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) قال: فرجع فرد عطيته.

وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»^(٢).

وفي لفظ سلف: «لا أشهد على جور» وقال أبو حريز، عن الشعبي:

«لا، لا أشهد على جور»^(٣).

ووصله ابن حبان من حديث الفضيل عنه^(٤) - وهو ابن ميسرة كما بينه

الطبراني^(٥) - ولمسلم: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن

يكونوا لك في البر سواء» قال: بلى، قال: «فلا آذن»^(٦). وفي لفظ:

«ليس يصلح هذا»^(٧). قال ابن عون: فحدثت به محمدًا فقال: إنما

يحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أبنائكم»^(٨).

وفي لفظ لأبي داود أنه قال للغلام: «رده»^(٩).

وله: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»^(١٠).

وله أنه تصدق عليه به^(١١).

(١) هو الحديث التالي في الشرح.

(٢) يأتي برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد.

(٣) التخريج السابق.

(٤) ابن حبان ٥٠٦/١١ (٥١٠٧) كتاب: الهبة.

(٥) الطبراني ٣٣٨/٢٤ (٨٤٥).

(٦) مسلم (١٦٢٣) (١٧) كتاب: الجهاد، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد.

(٧) مسلم (١٦٢٤) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٨) أحمد ٢٧٨/٤.

(٩) أبو داود (٣٥٤٣).

(١٠) أبو داود (٣٥٤٤).

(١١) النسائي ٢٦١/٦.

وله: «ألك ولد غيره» قال: نعم، فصف بيده بكفه أجمع كذا: «الأسويت بينهم»^(١)، وللنسائي: «إني نحلت ابني غلامًا فإن شئت أن أنفذه أنفذته، قال: «لا، فاردده»^(٢).

وللإسماعيلي في «صحيحه»: «هذا جور» وهَجَّنه.

وللبزار: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»^(٣).

وللطبراني: «لا أشهد على حيف».

وله: «اعدلوا بين أولادكم».

قالها ثلاثًا. ولعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: أنا ابن طاوس، عن أبيه أنه عليه السلام مر ببشير فقال له بشير: أشهد أنني قد نحلت ابني هذا عبدًا أو أمة.

وفيه: «فإني لا أشهد إلا على الحق»^(٤).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قال ابن حبان في «صحيحه»: «تباين ألفاظ هذه القصة يوهم تضاد الخبر وليس كذلك؛ لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين؛ وذلك أنه أول ما ولد أبت عمرة أن تربيته؛ حتى يجعل له حديقة ففعل، وأراد الإشهاد على ذلك، فقال عليه السلام: «لا تشهدني

(١) النسائي ٢٦٢/٦.

(٢) النسائي ٢٥٨-٢٥٩/٦.

(٣) البزار في «البحر الزخار» ٢١٧/٨ (٣٢٦٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩٨/٩ (١٦٤٩٦).

إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور» على ما جاء في خبر أبي حريز فلما أتى على الصبي مدة. قالت عمرة لبشير: أنحل ابني هذا فالتوى عليها سنة أو سنتين. على ما في خبر أبي حيان والمغيرة عن الشعبي فنحله غلامًا فلما جاء إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال: «لا تشهدني على جور».

قال: ويشبه أن يكون أبا النعمان قد نسي الحكم الأول وتوهم أنه قد نسخ وقوله ثانيًا: «لا تشهدني على جور» زيادة تأكيد في نفي جوازه. والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك وهو مترعرع أن في خبر عاصم عن الشعبي أنه عليه السلام قال له: «ما هذا الغلام الذي معك» قال: أعطانيه أبي، فدللت هذه اللفظة أن هذا النحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة أن أمه أمتنعت من تربيته عندما ولدته ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى متضادة^(١).

الثاني:

أختلف العلماء في الرجل ينحل ولده دون بعض على قولين: أحدهما: لا يجوز ذلك، قال طاوس: لا يجوز ولا رغيًا محرقًا^(٢). وهو قول عروة ومجاهد، وبه قال أحمد وإسحاق قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم^(٣). واحتجوا بحديث الباب وردّه عطية النعمان وقال له: «اتقوا الله واعدلوا»، و«لا أشهد على جور»، و«إلا على الحق».

(١) «صحيح ابن حبان» ٥٠٧/١١ (٥١٠٧).

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٢٩/٧.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٢٠/٢، «المغني» ٢٥٦/٨،

«المحلى» ١٤٣/٩.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ^(١)، وبه قال داود وأصحابه^(٢). وقال الخرقى في «مختصره» عنه وإذا فاضل بعض ولده في العطية أمره برده كما فعل رسول الله ﷺ فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته^(٣)، وقال ابن حبان في «صحيحه»: لا يجوز^(٤). وبسطه بسطاً شافياً.

وثانيهما: الجواز، وهو الأشهر عن مالك، وبه قال الكوفيون والشافعي، وإن كانوا يستحبون التسوية بينهم، ذكراناً كانوا أو إناثاً^(٥). وقال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الإرث^(٦).

وهو قول شريح والثوري^(٧) ومحمد بن الحسن^(٨) وأحمد

(١) «التمهيد» ٢٢٦/٧.

(٢) أنظر: «المحلى» ١٤٣/٩.

(٣) «مختصر الخرقى» ص ٦٧.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥٠٨/١١ (٥١٠٧).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٤٢/٤-١٤٣، «الاستذكار» ٢٢/٢٩٣،

«الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢٢٠.

(٦) أما عطاء فنعم، أنظر: «التمهيد» ٢٣٤/٧، «المغني» ٢٥٩/٨، «المحلى»

١٤٣/٩، وأما طاوس فقد ذكره ابن المنذر في «الإشراف» ٢/٢٢١، مع القائلين

بالتسوية بين الذكر والأنثى، وكذلك ذكر عطاء.

(٧) أما شريح فنعم، أنظر: «رءوس المسائل» ٦٦٤/٢، «المغني» ٢٥٩/٨،

«المحلى» ١٤٣/٩، وأما الثوري فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٤/٧،

و«الاستذكار» ٢٢/٢٩٧، وابن المنذر في «الإشراف» ٢/٢٢١ مع القائلين

بالتسوية بين الذكر والأنثى.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٤٢/٤.

وإسحاق^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، ومن حجة من منع أنه مؤدٍ إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون ممنوعاً؛ لأنه لا يجوز عليه عليه السلام أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلى قطعها، قالوا: وكان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيراً، وكان أبوه قابضاً له؛ لصغره عنه، فلما قال: «أردده» بعدما كان في حكم ما قبض، دل على أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول.

ومن حجة المجيز أن حديث النعمان لا دليل فيه على أنه كان حينئذ صغيراً، ولعله كان كبيراً ولم يكن قبضه.

وقوله: (فأشهد على هذا غيري) خلاف ما في الحديث الأول، وهذا قول لا يدل على فساد العقد الذي عقد للنعمان؛ لأنه عليه السلام قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد عليه.

وقوله: (أشهد على هذا غيري) دليل على صحة العقد، وقد أمره عليه السلام بالتسوية بينهم؛ ليستوا جميعاً في البر، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل، وكان كلامه عليه السلام على سبيل المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه إن أثر فعله، وكان عليه السلام إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً وأعطى المملوك كما يعطي الحر، ليس ذلك على الوجوب، ولكن من باب الإحسان.

وقد روى معمر، عن الزهري، عن أنس قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت ابنة له فأجلسها

(١) أنظر: «رؤوس المسائل» ٢/٦٦٤، «المغني» ٨/٢٥٩.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/٣٤٩.

(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ١١/٦٦.

إلى جنبه قال: «هلا عدلت بينهما»^(١) أفلا ترى رسول الله ﷺ أراد منه التعديل بين الابن والبنت، وألا يفضل أحدهما على الآخر. فإن قلت فما الجواب عن قوله: «لا أشهد على جور». فإن ظاهره المنع.

قلت: جوابه: أنه ليس بأشد من قوله: «فأرجعه».

وهذا يدل أن العطية قد لزمّت وخرجت عن يده، ولو لم تكن صحيحه لم يكن له أن يرتجع؛ لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع فأمره بذلك؛ لأن المستحب التسوية، ولما أجمعوا على أنه مالك لماله وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده.

والدليل على جواز ذلك أن الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده^(٢)، ونحل عمر ابنه عاصمًا دون سائر ولده^(٣)، ونحل عبد الرحمن ابن عوف ابنته^(٤) أم كلثوم^(٥) ولم ينحل غيرها. وأبو بكر وعمر إماما هدى وعبد الرحمن ونحله ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك.

(١) رواه بإسناده ومعناه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٩/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٨: رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» ص ١٧٨.

(٤) كذا في الأصل، وعلق عليها الناسخ لقوله: لعله من.

[أي: ابنته من أم كلثوم، وهو الصواب، كما سيأتي من كلام المصنف بعد قليل].

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/٤، وفيه: أن عبد الرحمن فضّل بني أم كلثوم بنحل.

وحجة من جعله كالفرأض قوله: «أكل ولدك نحت مثل هذا» ولم يقل له: هل فضلت الذكر على الأنثى، ولو كان ذلك مستحباً لسأله عنه كما سأله عن التشريك في العطية، فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية، وفي حديث: «سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات»^(١) لكنه لا يقاوم ظاهر ما في الصحيح فإن قلت: لم يكن لبشير بنت، فلذلك لم يسأله كما صرح به ابن إسحاق في «سيره».

قلت: قد كان له - أي النعمان - أخت لها خبر، كما نقله المحدثون^(٢)، وأبعد من قال: يحتمل أن يكون أولاده كلهم ذكوراً. وقال ابن حزم: ما سلف في التطوعات أعني: التسوية، وأما النفقات الواجبة فلا، وكذا الكسوة يعطي كل واحد بحسب حاجته، وينفق على فقيرهم دون غيرهم. قال: ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا نسائهم ولا رقيقهم، فإن كان له ولد، فأعطاهم ثم ولد له فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو شاركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله قبل ذلك، روي ذلك عن جمهور السلف.

(١) رواه الطبراني ٣٥٤/١١، من حديث ابن عباس؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٥٣: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره اهـ.

(٢) ورد في هامش الأصل: قال الذهبي في «تجريدته»: أخت النعمان بن بشير لها صحبة وحديث في «السيرة» لابن إسحاق.

روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادَةَ قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود لم يُترك له شيء. فقال أبو بكر: وأنا والله. فأتوا قيس ابن سعد فكلماه. فقال: أما شيء أمضاه سعد، فلا أردّه، ولكن أُشهدُكما أن نصيبي له^(١).

قال ابن حزم: فقد زاده قيس على حقه، وإقرار أبي بكر ذلك دليل على صحة اعتدالها^(٢).

قلت: ابن سيرين لم يولد إلا بعد وفاة أبي بكر وعمر وقرب وفاة عثمان، ولا ذَكَرَ له أحدٌ رواية عن قيس بن سعد؛ لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه^(٣).

قال^(٤): وأخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر قال لعائشة: إني (نحلتك)^(٥) من خير، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تحوزيه (فرديه)^(٦) على ولدي فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خير بجدادها ذهباً لرددتها^(٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨٩/٩ (١٦٤٩٨)، ورواه الطبراني ٣٤٧/١٨، وقال الهيثمي

في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٤: رواه الطبراني من طرق رجالها كلها ثقات اهـ.

(٢) «المحلى» ١٤٢-١٤٣.

(٣) قال إسماعيل بن علية: كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان.

أنظر: «التاريخ الكبير» ٩١/١ (٢٥١)، «تهذيب الكمال» ٣٥٣/٢٥ (٥٢٨٠).

(٤) يعني: عبد الرزاق.

(٥) في الأصل: (نحلتكم)، والمثبت من «المصنف».

(٦) في الأصل: (فرديه فردته)، والمثبت من «المصنف».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠١/٩ (١٦٥٠٨).

قال ابن حزم: فهؤلاء أبو بكر وعمر (وعثمان)^(١) وقيس بن سعد وعائشة فعلوا ذلك بحضرة الصحابة أجمعين ولا يعرف لهم منهم مخالف، وقاله مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن جريج وإبراهيم والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة والثوري وجميع أصحابنا.

قال: وروينا الإجازة عن القاسم وريعة وغيرهما، وكرهه أبو حنيفة، وأجازه إن وقع.

وذكروا من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض.

قال بكير: وحدثني القاسم أنه كان مع ابن عمر إذ أشتري لرجل من الأنصار^(٢)، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين نحله إياها دون ولده.

قال ابن وهب: بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها.

وذكروا ما روينا عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن (محمد بن المنكدر)^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله»^(٤)، وتعللوا في حديث النعمان أن أباه وهبه جميع ماله، وهو غير جيد لما أسلفناه.

(١) ورد بهامش الأصل: ولم يذكر عثمان في كتابه.

(٢) الذي وقع في «المحلى» ١٤٤/٩، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٨/٦: أرضاً من رجل من الأنصار.

(٣) ووقع في «السنن الكبرى» ١٧٨/٦: عمر بن المنكدر.

(٤) «المحلى» ١٤٣/٩-١٤٤.

وقوله: (أشهد على هذا غيري) يريد الوعيد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وحاشا له ﷺ أن يبيح لأحد الشهادة على ما يخبر هو أنه جور أو أن يمضيه ولا يرده.

الثالث:

في قوله ﷺ: «ارده» أن للأب الرجوع فيما وهب لولده وفيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: نعم. قال مالك: له ذلك وإن أقبضها الولد ما لم تتغير في يد ولده أو يستحدث ديناً أو تتزوج البنت بعد الهبة^(١). وقال الشافعي: له الرجوع مطلقاً^(٢)، ولم يعتبر طروء دين أو تزويجاً.

وثانيهما: لا، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وحديث النعمان حجة عليه؛ لأنه ﷺ أمره بالرجوع فيما وهب لابنه.

فإن قلت: لم يكن قبضها النعمان، فلذلك جاز الرجوع فيها. قلت: هي تلزم عند مالك بالقول ولا يفتقر في صحتها إلى القبض، ولو كان الحكم فيها يختلف بين أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة لاستعلم الشارع الحال، وفضل بينهما.

وأيضاً فإن مجيئه له يُشْهَدُ يدل على أنه كان أقبضه، ولو كان لم يقبضه لما كان لقوله: «ارْجعه» معنى؛ لأنه عندكم قبل القبض لا يلزمه

(١) أنظر: «المدونة» ٣٣٧/٤.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١٢٢/٣.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٣/٤.

شيء رجع فيه، وليس لقوله حكم، حجة مالك أنه لا يرجع إذا أستحدث ابنه ديناً؛ لأن حق الغرماء قد وجب في مال الأب؛ لأنهم إنما دأينوه على ماله، فليس للأب أن يتلف حقوق غرماء ابنه، وكذلك البنت إنما تزوجت بمالها؛ لأن الزوج له معونة فيه وجمال في مال زوجته، وقد قال عليه السلام: «تنكح المرأة لمالها»^(١) فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق في مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك. وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضاً فيما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حياً، هذا هو الأشهر عن مالك، وروي عنه المنع ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت لتييم من ولدها؛ لأن الهبة للتييم على وجه القرية لله فهي بمنزلة الصدقة عليه، ولا يجوز الرجوع في الصدقة؛ لأنها شيء لله كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه^(٢).

وهذا فيه اضطراب عندنا في الترجيح.

وعندنا لا رجوع إلا للأصول أباً كان أو أمّاً أو جدّاً^(٣)، وعن ابن وهب: إلحاق الجد بالأب^(٤).

(١) قطعة من حديث سيأتي برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ورواه مسلم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: أستحباب نكاح ذات الدين.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/٢٩٧-٢٩٨ بتصرف.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٥/٣٧٩.

(٤) لم أقف على هذا القول لابن وهب، بل روى ابن وهب عن مالك في هذه المسألة: لا يعتصر، ولا تلزمه النفقة اهـ.

وروى أشهب عن مالك، أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين اهـ.

انظر: «النوادر والزيادات» ١٢/١٩٢، «المنتقى» ٦/١١٧.

وعند الكوفي: لا يرجع فيما وهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لم يحل له أن يتزوجها؛ لأجل النسب^(١).

وقد أسلفنا أنه لا رجوع فيها، وبه قال الحسن وطاوس وأحمد وأبو ثور^(٢)، وقال مالك: يجوز الرجوع مطلقاً وهب لذي رحم أو غيره، ولا يرجع فيها وهب لله أو لصلة الرحم^(٣).

وسياأتي إيضاح ذلك في آخر باب: هبة الرجل لامرأته^(٤).
تنبيهات:

أحدها: قول البخاري في الباب: (لم يجر حتى يعدل بينهم) ظاهر في نفي الجواز.

وقال ابن التين: يصح أن يقال: مراده أن يفسخ إن وقع، مثل قول عروة وطاوس وسفيان ومن سلف، وقاله مالك مرة: إن كانت الهبة كل ماله ويصح حمله على الكراهة.

قلت: ويؤيده ما ذكره بعد من قوله في أكله من مال ولده.
ثانيها: سأل أشهب مالكا عن هذا الحديث فقال: ذلك في رأيي؛ لأنه كان ماله كله^(٥). قيل له: أفيرد؟ قال: إن ذلك ليقال ولقد قضى به بالمدينة فأما إذا كان البعض وأبقى البعض فلا بأس.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٢/٤.

(٢) أنظر: «رءوس المسائل» ٦٦٥/٢، «المحلى» ١٤٣/٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٩٨/٢٢.

(٤) الباب التالي برقم (١٤).

(٥) أنظر: «النوادر» ٢١٠/١٢، «الاستذكار» ٢٩٣/٢٢.

وقد نحل أبو بكر عائشة جادّ عشرين وسقًا وقال فيه عمر وعثمان ما قالاً^(١)، فلو كان الحديث على البعض ما جهله أبو بكر وعمر وعثمان، وقال سحنون مثله، وعارض بعضهم هذا وقال: هذا غير حسن لقوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»^(٢).

فجعل الرد لعدم المساواة والفضل عن عطية أبي بكر عائشة بأنه كان أعطى إختوها مثلها، أو أنه خصوص لها لمحبة الشارع لها، وأن إختوها يرضون بذلك، أو حمل عروة الحديث على هذا وقال: لا يجوز بعض ماله أو كله.

ثالثها: أوّل ابن القصار: «أشهد على هذا غيري». بأنه أمر بالوثقة في العطية؛ لأنه هو الإمام ولا يحكم بعلمه وهذا على مذهبه في ذلك. والجور: هو الميل، من قولهم جار السهم إذا مال. فأخبر أنه ميل إلى المعطي ولم يرد أنه ظلم.

رابعها: مشهور مذهب مالك كما قال ابن التين أن اليسير يجوز^(٣). قال ابن القاسم: وأخشى عليه الإثم. ووقع لمالك في «العتبة» إن أخرج البنات من حبسه إن تزوجن، فالحبس باطل^(٤).

وقال ابن شعبان: إن من أخرج البنات بطل وقفه^(٥)، فقال بعضهم: هذا من مالك أخذ بحديث النعمان.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٩٢/٦ - ٩٣.

(٣) أنظر: «المعونة» ٥٠٥/٢، «الكافي» لابن عبد البر ص ٥٣٠.

(٤) أنظر: «النوارد والزيادات» ٨/١٢.

(٥) أنظر: «المنتقى» ١٢٣/٦.

وحمله على الوجوب والصدقة كالحبس، فإن تصدق بكل ماله على أحد بنيه فقال مالك: لا أراه جائزاً^(١).

قال ابن شعبان: ويرد.

قال ابن المواز: ويذكر عن ابن القاسم أن من تصدق بماله كله على بعض ولده، وتبين أنه حيف وفرار من كتاب الله يرد ذلك في حياته وبعد موته وقال أصبغ: إذا جيز ذلك جاز على كل حال.

وقد أجمع أمر القضاة والفقهاء على هذا، وخرجه بينه وبين الله قال محمد: صواب.

وقال ابن القاسم: إنه مكروه وعليه البغادة^(٢).

قال ابن الجلاب: إلا أن يكون ماله يسيراً.

وحكى الداودي عن ابن القاسم أنه يرتجعه ما لم يمت فيمضي.

وفي «المختصر الكبير»: وقيل إن الرجل إذا تصدق بالدار على بعض ولده وهي جل ماله فلا بأس، وغيره أحسن منه^(٣).

خامسها: النحل: العطاء، من غير عوض وكذلك النحلة، قيل النحلة: ما طابت به النفس، ولا يكون ما أكرهت عليه نحلة، قال الداودي: ناظرت بعض أصحابنا ممن تصدق ببعض ماله على أحد ولده قال: هو جائز.

قلت: بحديث النعمان فقال لي: أجمعوا على خلافه.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٠/١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٠-٢١١/١٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٠/١٢.

فذكرت له قول عروة فقال: إنما في الحديث أنه نحله، قلت له: فقد ذكر العلة التي (رد ما فعله)^(١)، ولم يكن ينهي عن فعل الخير فسكت وقال: هذا مما أتوقف عن القول فيه؛ للأثر (ولمطابقة)^(٢) أصحابنا على جوازه لغير أثر يخالفه.

وقال سحنون: من أعطى جميع ماله لولد أو غيره لم يجز فعله^(٣)؛ لأنه عليه السلام لم يقبل من أحد ذلك إلا من أبي بكر نفسه. قلت: حمله أصحابنا على أن من قوي توكله وصبره على الضير والإضاعة يلحق به^(٤).



(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: ولإطباق.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٩٣/٦.

(٤) ورد بهامش الأصل: آخر ٩ من ٨ من تجزئه المصنف.

ورد هامش آخر نصه: ثم بلغ في السادس بعد السبعين كتبه مؤلفه.

١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أُعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٢١١/٥]

ذكر فيه حديث النعمان المذكور، ولا شك أن الإشهاد ليس من شرط صحة الهبة والصدقة، وإنما هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشيء، وجوزه المتصدق عليه دون إشهاد، ووافق ورثته، فقد بلغت محلها، وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه^(١).

والإشهاد فيها كالإشهاد في البيع والعق للثبوت.

وفيه: أن الإمام إذا عرف من الواهب هروباً من بعض الورثة أن يرد ذلك؛ لأن قوله: فأمرتني أن أشهدك وأنها لم ترض حتى يشهد رسول الله ﷺ دليل على هروبه من ماله عن سائر بنيه؛ لأن في بعض طرقه: «لا أشهد على جور»^(٢). كما مضى، وكان معروفاً بالميل إلى تلك المرأة.



(١) أنظر: «شرح ابن بطلال» ١٠٤/٧.

(٢) سبق تخريجه.

١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدائك أو كله. ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه، قال يرد إليها إن كان خلبها، وإن كان أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قالت عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه أستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وكان بين عباس وبين رجل آخر. فقال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب.

٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». [فتح ٢١٦/٥]

ثم ساق حديث عائشة لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه أستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له،.. الحديث.

وحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».

الشرح:

تعليق إبراهيم ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عنه^(١)، والطحاوي: وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته^(٢).

والثاني: أخرجه عبد الرزاق أيضًا، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد عنه^(٣)، وبه قال عطاء وربيعة فيما ذكره ابن المنذر^(٤).

والتعليق الأول: أسنده في الباب، وسلف مسندًا في الطهارة أيضًا^(٥).

والثاني: أسنده في الباب، وقد أخرجه مسلم والأربعة^(٦)، وعنده

أيضًا فيما سلف عن عمر أنه ﷺ قال له: «لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٧).

ولعبد الرزاق من حديث ابن سيرين، أنه كان تصدق بفرس أو جمل

فوجد بعض نتاجها يباع فسأل رسول الله ﷺ فقال: «دعها حتى يلقاها

وولدها»^(٨)، ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مثل الذي يعود

في عطائه كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قام إلى قيئه فأكله»^(٩).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١٣/٩ (١٦٥٥٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٨٤/٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٩ (١٦٥٤٦).

(٤) «الإشراف» ٢٢١/٢.

(٥) برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب..

(٦) مسلم (١٦٢٢) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، وأبو

داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٢٦٧/٦، وابن ماجه (٢٣٨٥)،

من حديث ابن عباس.

(٧) سلف برقم (١٤٩٠).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١١٧/٩ (١٦٥٧٣).

(٩) ابن ماجه (٢٣٨٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٣١).

وللأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يعطي الهدية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»^(١). وصححه الترمذي وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وغيرهم. واختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ هل هو للأزواج عند من جعله للأزواج أو الأولياء عند من رآه لهم. والهنئيء: ما أعقب نفعاً وشفاء، ومنه هنا البعير لشفائه. قال ابن عباس: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة^(٤). وعن قتادة: ما طابت به نفسها من غير كره ولا هوان^(٥). إذا تقرر ذلك؛ فاختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه: فقال جمهور العلماء: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه الآخر.

هذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء^(٦) وربيعه، وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور^(٧).

-
- (١) أبو داود (٣٥٣٩)، الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٦/٦، وابن ماجه (٢٣٧٧).
 (٢) «صحيح ابن حبان» ٥٢٤/١١ (٥١٢٣).
 (٣) «المستدرک» ٤٦/٢. وقال: صحيح الإسناد.
 (٤) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/٢١٢، الطبري ٣/٥٨٤ (٨٥١٩)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٢ (٤٧٨٠).
 (٥) رواه الطبري ٣/٥٨٥ (٨٥٢٣)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١ (٤٧٧٤).
 (٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/١١٣ (١٦٥٥٤، ١٦٥٥٥، ١٦٥٥٦).
 (٧) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/٧٧-٨٤، «شرح ابن بطلال» ٧/١٠٥، «الإشراف» ٢/٢٢١.

وفيه قول ثانٍ: أن لها الرجوع دونه، روي عن شريح^(١) والشعبي والزهري قال: وعليه عمل القضاة^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني قال: كتب عمر: إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأیما امرأة أعطت زوجها فشأت أن ترجع رجعت^(٣).

والقول الأول أحسن؛ للآية المذكورة.

وروي عن علي أنه قال: إذا أشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ويشتري بها عسلاً ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به فيجمع هنيئاً مريئاً^(٤) وماءً مباركاً^(٥).

فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً؛ ألا ترى ما وهبه أمهات المؤمنين له من أيامهن ولياليهن وأنه يمرض في بيت عائشة، لم يكن لهن فيه رجوع؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن لا عن عوض.

فرع: لها أن تهب يومها لضرتها؛ لأنه حقها، لكن بشرط رضى الزوج؛ لأن له حقاً في الواهبة، ولا يجوز أن تأخذ على هذه عوضاً، ويجوز أن تهبها للزوج فيجعلها لمن شاء.

وقيل: يلزمه التوزيع على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة. والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شئت في المستقبل دون الماضي.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١٤/٩ (١٦٥٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١٤/٩ (١٦٥٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١٥/٩ (١٦٥٦٢).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعله سقط (وشفاء).

(٥) «مصنف أبي شيبة» ٥٨-٥٩/٥ (٢٣٦٧٧).

واختلفوا فيما إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه هل يحتاج إلى حيازة وقبض: فقال ابن أبي ليلى والحسن البصري: الهبة جائزة وإن لم يقبضها^(١).

وقال النخعي وقتادة: ليس بين الزوجين حيازة^(٢).

وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي: لا بد في ذلك من القبض^(٣).

وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي^(٤)، ورواية أشهب عن مالك: قال مالك: إن ما وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان أنه حوز ضعيف لا يصح^(٥).

وعنه من رواية ابن القاسم في «العتبية»: في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه، ويهبها دار سكناهما أو تهب له، أن ذلك جائز للمرأة^(٦).

وروى عيسى، عن ابن القاسم: في الرجل يهب لامرأته دار سكناهما ثم يسكنان بعد ذلك فيها، أو المرأة تفعل مثل ذلك يفرق بينهما.

وقال: إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة؛ لأن عليه أن يسكن

(١) أما أثر ابن أبي ليلى فرواه عبد الرزاق ١١٦/٩ (١٦٥٧١)، وأما أثر الحسن فذكره ابن بطال ١٠٦/٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١٦/٩ (١٦٥٦٨، ١٦٥٦٩).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٦/٧.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٣٧/٤، «الإشراف» ٢٢٣/٢.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨١/١٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨٠/١٢.

زوجته مكانة هو يسكنها ، وإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة ؛ لأنه يسكن ما يحوزه لنفسه^(١).

واختلفوا أيضًا في تأويل قوله : «العائد في هبته». كما قال ابن العربي : فمنهم من حمله على التحريم ، منهم قتادة وقال : أكل القيء حرام ، ومنهم من حمله على الكراهة ؛ لأن المثل مضروب بالكلب ولا يتعلق به تحريم ، ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس أستقبحه من غير تحريم ، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستقبحًا^(٢).
قال ابن التين : وهذا إذا قبلها المعطي ، فإن لم يقبل رجعت إليه من غير كراهة.

وقد رد الشارع على الصعب بن جثامة هديته^(٣) ، وردّ علي أبي جهم خميصته^(٤).

خاتمة :

في «مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب منها قاله عمر^(٥).

(١) أنظر : «النوادر والزيادات» ١٨١ / ١٢.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٣٢ / ٦.

(٣) سلف من حديثه برقم (١٨٢٥) كتاب : جزاء الصيد ، باب : إذا أهدى للمحرم حمارًا حيًا وحشيًا لم يقبل.

وسياأتي قريبًا جدًا برقم (٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية بعله.

(٤) سلف من حديث عائشة (٣٧٣) كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠٦ / ٩ (١٦٥٢٤) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٤ / ٤ (٢١٦٩٣).

قال الحاكم: هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا إسحاق بن محمد الهاشمي^(١)، ورفع الدارقطني برجال ثقات ثم أدعى وهمه وأن الصواب وقفه، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وابن عباس، وفي سندهما ضعف^(٢)، وفي «المصنف» قال فضالة بن عبيد: إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقبام^(٣).

وعن علي: الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها^(٤).
وقال ابن عمر: هو أحق بها ما لم يرض منها^(٥).
وفي لفظ: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد^(٦).
وقال ابن المسيب: من وهب هبة بغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يشب^(٧).

وقال الشعبي: هو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطاه فقد جازت^(٨).

وقال سفيان بن سعيد: لا رجوع إلا عند القاضي^(٩).

-
- (١) «المستدرک» ٥٢/٢، والذي فيه مرفوع من حديث ابن عمر.
(٢) «سنن الدارقطني» ٤٣/٣-٤٤.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٤/٤ (٢١٦٩٤).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠٧/٩ (١٦٥٢٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٤/٤-٤٢٥ (٢١٦٩٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٢١٦٩٨).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٩٧٠٠)، «المحلى» ١٢٩/٩.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٢١٧٠١)، «المحلى» ١٢٧/٩.
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٢١٧٠٢).
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٩ (١٦٥٤٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٥ (٢٣٢٥١).

وقال ابن أبي ليلي: يرجع دون القاضي^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز: يرجع علانية دون سر^(٢).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الهبة إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها، أو يزيده زيادة متصلة، أو يموت أحدهما، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر^(٣)، وفي الدارقطني من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»^(٤). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(٥) أي: في أنه سمع منه، كما نقله البخاري في «تاريخه الكبير» عن علي بن المديني، وأنه أخذ بحديثه عنه.

وسألتني في «صحيحه» بإسناده إلى حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب^(٦).

وأول الحنفية حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده»^(٧). فإنه قد ورد هذا اللفظ في السنة، ولم يرد التحريم كقوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(٨) ولم يكن معناه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٥ (٢٣٢٥١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٩ (١٦٥٤٥).

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٨-١٣٩، «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٢/٤.

(٤) «السنن» ٤٤/٣. (٥) «المستدرک» ٥٢/٢.

(٦) برقم (٥٤٧٢) كتاب: العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) رواه النسائي ٩٩/٥، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد ٣٨٩/٢، وابن حبان ٨٤/٨.

(٣٢٩٠)، وصححه المصنف في «البدر المنير» ٣٦٢/٧ من حديث أبي هريرة.

حرمته عليه كالأغنياء، ولكنها لا تحل من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة، فإن الزمانة لا تشترط مع الفقر.

وهذا الحديث وصف فيه ذلك الرجوع أنه لا يحل؛ تغليظاً للكراهة كي لا يكون أحد من أمتة له مثل السوء، يعني: لا يحل له كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله لعباده، ولم يجعل لمن فعل فعلاً، مثلاً كمثله السوء.

ثم أستثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده، فذلك على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب؛ لأنه في وقت حاجة إلى ذلك وفقره إليه؛ لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس يفعل بفعله، فيكون من ذلك رجوعاً منه، يكون مثله كمثله الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبه الله؛ وفقره، كما روي أن رجلاً وهب لأمه حديقة ثم ماتت من غير وارث غيره فقال له عليه السلام: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»^(١)، ألا ترى أنه عليه السلام قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ومنع عمر من أبتياح صدقته.

ثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه، وكذلك وجوب النفقة للأب في مال الأبن بحاجته وفقره وجبت بإيجاب الله تعالى إياها، فأباح الشارع أرتجاع هبته وإنفاقها على نفسه، كما رجع إليه بالميراث، لا كما رجع إليه بالابتياح^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٩٥)، وأحمد ١٨٥/٢ وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٩).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩-٨٠.

فائدة أخرى:

قول الزهري: إن كان خلبها. أي: خدعها، فإذا وقع ذلك فعندما أعطته طلقها. قال بعضهم: إن أدعت المرأة أنه خدعها أو ضربها حتى أعطته، صدقت ورجعت في عطيتها.

وقال الداودي: وبه كان بعضهم يقول، وقالت فرقة: عليها البينة أنه ضربها أو خدعها.

وهو قول مالك وأصحابه، وقال الشافعي: لا ترد شيئاً إذا خالعه وهو يضربها.

واحتج الزهري بالآية المذكورة، وهي أصل في جواز الخلع، وكذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].



١٥ - باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وَعَتَّقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً،
فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَاتَّصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ». [انظر: ١٤٣٣ -
مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ
اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ -
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً
وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا
أَخَوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [٢٥٩٤ -
مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ
بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا
وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي
بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠ - فتح:

[٢١٨/٥]

ثم ذكر أحاديث:

أحدها: حديث أسماء قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ». وقد سلف في الزكاة^(١)، ثم ذكره من طريق آخر سلف أيضا^(٢).

ثانيها: حديث ميمونة أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتِهَا أَخَوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

قال: وَقَالَ: تابعه بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

أراد بهذا متابعة الليث بن سعد، فإن يحيى بن بكير رواه عنه، عن يزيد، عن بكير، عن كريب، وإن بكرا تابعه، وإن عمرا تابع يزيد بن أبي حبيب، وهو مروي عند الإسماعيلي عن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله عن كريب، فذكره. ثالثها: حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة، وقد سلف^(٣).

(١) برقم (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٢) ورد بهامش الأصل: بلفظ: «أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

(٣) لعل المصنف رحمه الله يقصد في الشرح، أما في موضعه من الصحيح فهذا هو أول مواضعه. والله أعلم.

أما الآية فالمراد بالسفهاء فيها: اليتامى والنساء، وهن أسفه السفهاء، وهما الضعيفان، وذكر المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأة فوضعتة في غير الحق فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) [النساء: ٥] ومن قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه حمل اللفظ على غير وجهه، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث.

فأما إذا أردوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعه على فعائل وفعيلات، مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات، فأما الغرباء فجمع غريب، نبه عليه الطبري^(٢).

وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك، روى (حسين)^(٣) المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لما فتح مكة: «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه النسائي^(٤).

وفي رواية داود بن أبي هند والمعلم عن عمرو أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمر «ولا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد^(٦).

(١) «تفسير الطبري» ٥٨٨/٣ (٨٥٤٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٥٨٦/٣ (٨٥٢٥).

(٣) في الأصل: (حبيب) والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) «المجتبى» ٦٥-٦٦/٥. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥).

(٥) «المجتبى» ٢٧٨-٢٧٩/٦. (٦) «المستدرک» ٤٧/٢.

ولأبي داود، عن عمرو أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره^(١).

ولابن ماجه من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو: «إذا هو مالك عصمتها»^(٢).

ولعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها»^(٣).

وعن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: قضى به رسول الله ﷺ^(٤).

وعن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها^(٥).

وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين:

أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.

وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي^(٦).

وبمعناه قال عطاء، قال ابن المنذر: وبه نقول^(٧).

(١) أبو داود (٣٥٤٦).

(٢) ابن ماجه (٢٣٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٩).

(٦) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٢٤.

(٧) «الإشراف» ٢/ ٢٢٤.

ثانيهما: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها روي عن أنس وطاوس والحسن البصري^(١).

وفيه قول ثالث: قال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة، قياساً على الوصية.

وفيه قول رابع: قال الليث: لا يجوز عتق المزوجة وصدققتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلى الله تعالى^(٢).

حجة الأول أن الرب - جل جلاله - سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحكم وظهور الرشد فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجُورًا﴾ [النساء: ٦] الآية فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية، فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته. وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا﴾ [البقرة: ٢٣٧] فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد.

فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء.

واحتجوا بأمره عليه السلام أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير وبعث ميمونة الوليدة من غير استئذان الشارع وبحديث ابن عباس أنه عليه السلام خطب النساء يوم عيد وقال لهن: «تصدقن ولو من حليكن»^(٣).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٧/٧، «الإشراف» ٢/٢٢٤.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٧/٧-١٠٨.

(٣) سلف برقم (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ورواه مسلم (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...

وليس في شيء من الأخبار أنهم أَسْتَأْذَنَ أزواجهنَّ، ولا أنه أمرهنَّ باستئذانهم، ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كالرجل ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز.

وحجة النسائي حديث عمرو بن شعيب السالف^(١)، وأحاديث الباب أصح منه، وروى النسائي من حديث عطاء بن السائب، عن ميمونة: كانت لي جارية سوداء فقلت: يا رسول الله، إني أردت أن أعتق هذه: فقال: «أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم»^(٢).

واحتج ابن حزم بما رواه من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أمراءته أن امرأة سألت عائشة: أطعم من بيت زوجي؟ فقالت عائشة: ما لم تقي مالك بماله^(٣). وهذا فيه جهالة كما ترى.

ولما ذكر حديث أبي هريرة في مسلم السالف: «وما أنفقت المرأة في كسبه..» الحديث^(٤).

قال: أعترض بعض الناس بأن قال: هذا رواه أبو هريرة وقد سئل هل تصدق المرأة من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما،

(١) النسائي ٧٨/٦.

(٢) النسائي في «الكبرى» ١٧٩/٣ (٤٩٣٣).

(٣) «المحلى» ٧٣/١٠.

(٤) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه^(١).

وهذه الفتيا إنما روينها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو متروك - عن عطاء، عن أبي هريرة، فهي ساقطة^(٢).

قلت: عبد الملك هذا ثقة قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً^(٣).

وذكره ابن حبان في «ثقاته» ووصفه بالحفظ وقال جرير بن عبد الحميد: كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث سألوه فكان حكمهم^(٤). وقال أحمد فيما ذكره الساجي: ثقة من الحفاظ.

وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان^(٥)، وقال الترمذي: ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة^(٦)، وحدث عمن هو دونه في الحفاظ والعدالة. وقال شعبة: إنما تركته لحديث السقيفة الذي تفرد به وكان يعجب من حفظه^(٧).

وقال ابن خلفون في «ثقاته»: وثقه ابن نمير وغيره.

وتأول مالك الأحاديث في أمره النساء بالصدقة: بأنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله:

(١) أبو داود (١٦٨٨) وقال: هذا يضعف حديث همام، والبيهقي في «الكبرى» ١٩٣/٤ (٧٨٥٣)، وقال ابن التركماني: في سند هذا الأثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه. اهـ وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨١) إسناده صحيح موقوف اهـ.

(٢) «المحلى» ٧٣/١٠.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٥٠/٦.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٩٧/٧.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣٩٦/١٠، «تهذيب الكمال» ٣٢٤/١٨.

(٦) «سنن الترمذي» ٦٤٣/٣.

(٧) «تاريخ بغداد» ٣٩٤/١٠، وفيه: أنه سئل عن تركه له مع حُسن حديثه قال: من حُسنها فررت.

«تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها»^(١) فسوى بين ذلك، فكان لزوجها في مالها حق فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه.

وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب، وسائر الأحاديث المعارضة له فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المجحف وغيره مما ليس بالكثير.

وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة، فليس من هذا الباب في شيء؛ لأن للمرأة السفهية أن تهب يومها لضرتها، وإنما السفه في إفساد المال خاصة، كذا قاله ابن بطال^(٢).

وأيضاً فهذه الهبة للزوج لا للزوجة، وهما قولان للعلماء: هل الهبة للزوج أو للزوجة؟ فترجمته على أحد القولين إذن.

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من يجوز لها العطاء على قولين:

أحدهما: أنه ليس لها في مالها أمر؛ حتى تلد أو يحول عليها الحول. روي هذا عن عمر - وشريح والشعبي، وبه قال أحمد وإسحاق^(٣).

ثانيهما: الفرق بين البكر ذات الأب والوصي، وبين التي لا أب لها ولا وصي، قاله أصحاب مالك. فقال ابن القاسم: البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاؤها في مالها وإن عنست؛ حتى يدخل بيتها وترضى حالها^(٤).

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ورواه مسلم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠٩/٧.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٢٢٤/٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ١٤٥/٤.

واختلف في حد تعنيها: فقال ابن وهب: ثلاثون إلى خمس وثلاثين، وقال ابن القاسم: أربعون إلى خمس وأربعين^(١).

وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها بشيء تهب له: الخلع ماض، ويرد الزوج ما أخذ؛ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها، وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها أو تلد ولدًا.

وخالف هذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها، أو تباريه بشيء من مالها فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك؛ وهي عندي بمنزلة السفية الذي لا وصي له، أن أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام^(٢).

تنبيهات:

أحدها: في حديث ميمونة دلالة على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق، وإن كان جاء في العتق: أنه يعتق لكل عضو منه عضوًا منه من النار^(٣)، وبه تجاز العقبة يوم القيامة^(٤).
قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من العتق^(٥).

(١) أنظر: «المنتقى» ٢٧٣/٣.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١١٠/٧.

(٣) تقدم حديثه عن أبي هريرة برقم (٢٥١٧) كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾.

(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ٥١٩/٣.

ثانيها: وقع في رواية الأصيلي: أخواتك بالتاء.
 قال عياض: ولعله أصح من رواية: أخوالك^(١).
 بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «أعطيها أختك»^(٢).
 وقال النووي: الجمع صحيح ولا تعارض، ويكون عليه السلام قال ذلك كله.

ثالثها: على قول مالك السالف لو تصدقت بأكثر من ثلثها.
 فذهب مالك إلى بطلان الجميع، وقال المغيرة: تمضي قدر الثلث.
 واختلف إذا قصدت الضرر في أقل من الثلث هل تمضي أم لا؟
 واختلف أيضاً إذا تصدقت ثم تصدقت وقرب ما بينهما وهما أكثر من
 الثلث إذا جمعا، فقال أصبغ: إن كان ما بينهما يوم أو يومان بطل
 جميعاً وإن طال مثل الشهرين مضت الأولى، وإن طال مثل الستة
 أشهر صحتا جميعاً، وقيل: إذا كان بينهما يومان وشبه ذلك صح في
 الأولى، وقيل: إذا كان بينهما كبير وإن طال صحت الأولى دون
 الثانية، وحمل مالك النهي على مجاوزة الثلث^(٣)، وقد سلف.

رابعها: قول أسماء: (مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير). يعني:
 ما صيره ملكاً لها، فأمرها عليه السلام أن تنفق ولم يقل لها بالمعروف؛
 لعلمها بمراده، ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله،
 فإن كان كذلك فينفق ما كان يجب على الزبير إنفاقه من إعانة ملهوف
 وإعطاء سائل.

(١) «إكمال المعلم» ٥١٩/٣.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص ٥٩٩.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١١/١٢ بتصرف.

ومعنى: «لا توعي» لا تجعله في الوعاء فيدخره، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء، ومنه: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: ١٨] فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ومنقطة بانقطاعه، فلا يمنع فضل الزاد تحرُّر من مادة الرزق. وكذا قوله: «لا تحصي فيحصى الله عليك» أي: تحصي النفقة فيحصى الله بقطع البركة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المنافسة في الآخرة.

خامسها: قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة على جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها. أما قصة أسماء فسلف ما فيها، وأما قصة ميمونة فقال الداودي: ليس فيه أنها أكثر من ثلثها. وأما حديث سودة وهَبَّتْهَا فليس من هذا في شيء، وقد سلف ما في ذلك.

سادسها: في حديث عائشة: القرعة. قال مالك في «المدونة»: يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء^(١).

وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان: القرعة بينهما كالْحج والغزو، والأخرى: لا إقراع، قال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهما، ثم إذا أنقضى سفره قضى لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها. قلت: لم ينقل القضاء إذا عاد، والبداة بغيرها أحب.



١٦ - بَاب مَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - : إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخَوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». [انظر: ٢٥٩٢ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٢١٩/٥]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ٢١٩/٥]

ذكر فيه تعليق بكر عن عمرو الذي في الباب قبله.

وحديث عائشة: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

وفيه: أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد؛ إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] فدل على تفضيل الأقرب، وقد سلف ذلك في باب: أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة^(١).



١٧ - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً، وَهِيَ الْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٢٢٠/٥]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ». ثلاثاً. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٢٢٠/٥]

ثم ساق حديث الصعب بن جثامة السالف في الحج^(١).

وحديث أبي حميد الساعدي: أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ .. الحديث.

والرشوة: السحت، مثلث الراء أشهرها الضم^(٢)، وهي كل ما يأخذ

(١) سلف برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٥٣ مادة (رشا).

الإنسان على غير عوض، ويلزم أخذه العار، يعني بذلك الأمراء ومن في معنائهم ممن يتقى شره.

والرغاء: صوت الإبل^(١)، والخوار - بالخاء - : صوت البقر^(٢)، وقال ابن التين: هو بالخاء والجيم، وهو في «المطالع» بلفظ الجرار الصوت، وروي حوار، والمعنى واحد، إلا أنه بالخاء يستعمل في الظباء و الشاء والجيم للبقر والناس. و(تيعر): تصيح، واليعار: صوت الشاة، يعرت تيعر يعاراً^(٣).

و(عفرة إبطيه): بياضهما، قال صاحب «العين»: العفرة: غبرة في حمرة كلون الظبي الأعفر^(٤).

وتكريره: «اللهم هل بلغت» ليسمع من لم يسمع؛ وليبلغ الشاهد الغائب، كرره للتأكيد.

وفيه - أعني حديث الصعب - : رد الهدية وهو غاية الأدب فيه؛ لأنها لا تحل للمهدي إليه؛ من أجل أنه محرم.

ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدي، وربما عسرت المكافأة فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه؛ لأنه لا يجوز له ذبحه، وهو محرم. ويؤخذ منه أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً على المهدي إليه، وكذا من عرف بالغصب والظلم.

(١) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٨٤ (رغا).

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٢٨٥ (خور).

(٣) أنظر: «مقاييس اللغة» (١١١٠) مادة (يعر).

(٤) «العين» ٢/ ١٢٣.

وفي حديث ابن اللتبية أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله، لما كان دخل عليه في ماله من الفلس^(١).

وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو صلة الرحم.



(١) رواه الطبراني ١٣١/٢٠، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٤: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلاً ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً

أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنَكِّدِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَثَى لِي ثَلَاثًا. [انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٢٢١/٥]

ثم ذكر حديث جابر «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». وقد سلف^(١).

واختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن يصل إلى الموهوب له: فذكر البخاري قول عبدة - وهو السلماني بفتح العين - والحسن، وبمثل قول الحسن قال مالك: إِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهَا أَوْ أَبْرَزَهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَوْهوبِ لَهُ، فَهِيَ جَائِزَةٌ. كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَالٍ^(٢).

(١) سلف برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكلف عن ميت دينًا.

(٢) «شرح ابن بطال» ١١٣/٧.

وقال ابن التين: قول مالك: إن شهد الباعث والمبعوث إليه حي يومئذ. وفي كتاب محمد: من مات منهما رجعت إلى ورثة الميت، إن لم يشهد.

وفيه قول ثالث وهو: إن كان بعث بها المهدي مع رسوله، فمات الذي أهديت إليه، فإنها ترجع إليه، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه، فمات المهدى إليه، فهي لورثته. هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله، فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له، فهي راجعة إلى الواهب أو إلى ورثته. هذا قول الشافعي^(١).

وروى مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال: «إني أهديت للنجاشي أواق من مسك وحلة، ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد إليّ، فإذا ردت فهي لك»^(٢).

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وفيما لا يلزم منها، فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي: لا يلزم من العدة شيء؛ لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه.

(١) أنظر «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٣-١١٤، «الإشراف» ٢/ ٢٢٦.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٥٢ (٨٢٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٨٩: رواه الطبراني وأم موسى بن عقبة لا أعرفها ومسلم بن خالد وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم، وثمَّ رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه أثنان. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أنني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم، فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل. ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه^(١).

وقال سحنون: الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو أشتري سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك.

ذلك مما يدخله فيه وينشئه به، فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء، يلزمه المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه شيء. وقال أصبغ: يلزمه في ذلك كل ما وعد به^(٢).

قال ابن العربي: وأجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، ورجح الأول ابن بطلال وقال: إنه أشبه بمعنى الحديث، ألا ترى فتياً عبدة السلماني والحسن في أن الهبة والعدة إنما تتم إذا وصلت إلى المهدى له قبل موت الواهب والموهوب له في قول الحسن، وفي قول عبدة: إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة، فهي لورثة الواهب.

وذكر عبد الرزاق، عن قتادة كقول الحسن^(٣)، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه السلام لجابر: «لو قد جاء مال البحرين أعطيك». أنها عدة

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٠٣/١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٠٤-٢٠٥/١٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨٤/٩ (١٦٤٣٩) كتاب: المواهب، باب: الرجل يوصي للرجل فيموت قبله.

حر، لازم الوفاء بها في القضاء؛ لأنها لم تكن فصلت من عند رسول الله ﷺ قبل موته، وإنما وعد بها جابرًا، وهو قوله: «لو قد جاء مال البحرين» فمات رسول الله ﷺ قبل ذلك، ولذلك ذكر البخاري قول عبدة والحسن في أول الباب؛ ليدل أن فعل الصديق في قضائه عدات رسول الله ﷺ بعد موته، أنها كانت منه على التطوع ولم يكن يلزم الشارع ولا الصديق قضاء شيء منها؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة، وإنما أنفذ ذلك الصديق بعد موته ﷺ؛ اقتداءً بطريقة رسول الله ﷺ وفعله، فإنه كان أوفى الناس بعهد وأصدقهم لوعده^(١).

قلت: قد ذكر البخاري أن ابن أشوع وسمرة قضيا به^(٢) وفي «تاريخ المنتجيلي» أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه فيه، وتلى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

تنبيهان:

أحدهما: أعترض الإسماعيلي فقال: هذا الباب لا يدخل في الهبة بحال، وليس ما قاله لجابر هبة، وإنما هو عدة على وصف إذا كان صح الوعد، ولكن لما كان وعده لا يجوز أن يعترضه خُلف أو يعوق دون الوفاء به معنى جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة، فرقًا بين وعده الذي لا خلف له وبين وعد غيره من الأمة، ممن يجوز أن يفي به وقد لا يفي.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٤-١١٥.

(٢) سيأتي قبل حديث (٢٦٨١) كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.

ثانيهما: قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بواجب فرضاً، والدليل على ذلك اتفاق الجمع على أن من وعد بشيء لم يضارب به مع الغرماء.

ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق، وعدة جابر لم تكن في ذمة رسول الله ﷺ، إنما ادعى شيئاً في بيت المال والفيء، وذاك موكل إلى أجهاد الإمام. وقال ابن التين: إنما أعطاه الصديق؛ ليلغ مراد رسول الله ﷺ.

وقول جمهور العلماء: إن هذا لو كان من غير مراد رسول الله ﷺ لم يقبض له في ماله بعد موته في العدة، قال: والحاصل في العدة ثلاثة أقوال: لا، نعم، إن كانت العدة سبب مثل أن يقول: أهدم دارك وأنا أبنيها. أن ذلك يلزم وإن لم يهدم، وأما أن يهدمها فمتفق عليه أن ذلك يلزمه ما شاء، وعاش في ذمته أو فلس كالدين.



١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر: ٢١١٥]

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ
بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا،
فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَدْخُلْ
فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانًا هَذَا لَكَ».
قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢ - مسلم: ١٠٥٨ -
فتح: ٢٢٢/٥]

ثم ذكر حديث الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً،
وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً.. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ:
«خَبَانًا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

الشرح:

التعليق سلف قريباً، والحديث ذكره البخاري في مواضع آخر
تأتي^(١).

وفيه: فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه^(٢).

وفي آخره في الجهاد: أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب،
فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة^(٣).

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى، (٥٨٠٠) كتاب:
اللباس، باب: القباء وفروج حرير...

(٢) يأتي برقم (٢٦٥٧).

(٣) يأتي برقم (٦١٣٢) كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس.

وفيه: فاستقبله بأزراره^(١). وفي بعض الطرق: يا بني إنه قدمت عليه أقبية وهو يقسمها. وفيه: (يا بني أدعه لي). قال: فأعظمت ذلك. فقال: (يا بني، إنه ليس بخيار فدعوته فخرج)^(٢).

وأخرجه مسلم وقال: (ولم يعط منه)^(٣) بضمير الواحد، كأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى.

والقباء: ممدود، قال ابن دريد: هو من قبوت الشيء: جمعته^(٤). وقوله: («خبأنا هذا»). وقبله: (فخرج إليه وعليه قباء) وقال ابن التين: قوله: «خبأنا لك هذا».

وقال: (وخرج وعليه قباء) فقال: «خبأنا لك هذا».

فيه إشكال؛ للباسه عليه السلام بعد أن خبأه لمخرمة.

ويحمل قوله: (فخرج وعليه قباء). أنه كان في يده. وفيه بُعْدُ يُبَيِّنُهُ حديث أنه خرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه ويقول: «خبأت هذا لك». وقد قيل: قد كان في خلقه شيء ولاطفه. كما ذكره في الجهاد، ولفظه: وكان في خلقه شدة^(٥).

وقوله: «رضي مخرمة؟» هو من قوله عليه السلام، وصرح به الداودي، قال: أي: هل رضيت.

(١) يأتي برقم (٣١٢٧) كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب.

(٢) يأتي معلقا برقم (٥٨٦٢) كتاب: اللباس، باب: المزور بالذهب.

(٣) مسلم (١٠٥٨) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٤) «الجمهرة» ٣٧٥ / ١ مادة: (بقو).

(٥) سيأتي برقم (٣١٢٧) كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه.

ويحتمل أن يكون من قول مخرمة.

وقوله: (فخرج إليه وعليه قباء منها). ظاهره أستعمال الحرير، ويجوز أن يكون قبل النهي، وأن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كله.

وفيه أئتلاف أهل اللسان وغيرهم.

فرع: مجرد التخية لا يصيره ملكاً؛ لانتفاء الحوز، وممن صرح باشتراط الحوز الصديق والفراروق^(١)، وعثمان وابن عباس ومعاذ^(٢) وشريح ومسروق والشعبي^(٣)، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم تقبض عِدَّة يحسن الوفاء بها ولا تقضى عليه^(٤)، وعندنا مع اشتراط الحوز لا بد من إذنه فيه، على الأصح.

وقال آخرون: يصح بالكلام دون القبض كالبيع^(٥).

روي عن علي وابن مسعود^(٦) والحسن البصري والنخعي^(٧)، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور^(٨)، إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا: للموهوب

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ (٢٠١١٦).

(٢) رواها ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤، ٢٨٦ أما عثمان (٢٠١١٨)، وأما ابن عباس (٢٠١٣٠)، وأما معاذ (٢٠١٢٣).

(٣) رواها عبد الرزاق ١٢١/٩ - ١٢٢ (١٦٥٩٠، ١٦٥٩١، ١٦٥٩٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٣٧/٤، «الإشراف» ٢٢٢/٢ - ٢٢٣، «البيان» ١١٥/٨.

(٥) «التمهيد» ٢١١/١.

(٦) رواهما عبد الرزاق ١٢٢/٩ (١٦٥٩٥).

(٧) أثر النخعي رواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ (٢٠١٣١).

(٨) أنظر: «الاستذكار» ٣٠٣/٢٢.

له المطالبة في حياة الواهب، فإن مات الواهب بطلت الهبة^(١).

قال ابن بطال: وتقبض الهبات والمتاع عند جماعة العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له.

وحيازة الموهوب له كركوب ابن عمر الجمل، وكإعطاء رسول الله ﷺ القباء لمخرمة وتلقيه بأزراره، كما ذكر البخاري في الجهاد أنه عليه^(٢).

حجة أهل المقالة الأولى: أنه عليه السلام قال لابن عمر وهو راكب الجمل: «هو لك»^(٣).

فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بالقبض.

حجة الثاني: أنه عليه السلام قال لابن عمر في الجمل: «هو لك» مَلَّكُهُ إياه، ولا يُمَلِّكُ الشارع شيئاً أحداً إلا وهو مالك له ويستحقه، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه لحقه الذي تعين فيه، فوجب له طلبه، وكذلك دل فعله في القباء الذي تلقى به مخرمة واسترضاه به قبل سؤاله إياه، أنه قد تعين للمسور فيه حق ووجب للمسور طلبه على ما ذهب إليه مالك، فإن قلت: فإذا بقي في الهبة حق للموهوب له وجبت به مطالبة الواهب في حياته، فكذلك يجوز

(١) أنظر: «المغني» ٨/٢٤٣.

(٢) كذا بالأصل، والكلام ناقص، وتمامه من ابن بطال ٧/١١٦: وذكر البخاري في كتاب الجهاد أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة، فجاء مخرمة إلى النبي ﷺ فسمع صوته فتلقاه به، واستقبله بأزراره، فقال: يا أبا المسور خبأت لك هذا مرتين وكان في خلقه شدة.

(٣) سيأتي قريباً (٢٦١٠) باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به.

مطالبته بعد مماته كسائر الحقوق. قيل: هذا هو القياس، لولا حكم الصديق بين ظهрани الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، ولم تكن قبضته، وقال لها: لو كنت حُرَّتِيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.

ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك، ولا رد عليه، فكان هذا دليلًا لصحة قول مالك^(١).



(١) «شرح ابن بطل» ١١٦/٧-١١٧.

٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً

وَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذهب بهذا فتصدق به». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «اذهب فأطعمه أهلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٢٢٣/٥]

ذكر فيه حديث المجامع في رمضان وفيه قال: «اذهب بهذا فتصدق به». رواه عن محمد بن محبوب (خ.د.س)، وهو محمد بن الحسن (خ.د.س) بن هلال بن أبي زينب القرشي البناني، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله المعروف بابن محبوب، ومحبوب لقب لأبيه الحسن، مات محمد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى النسائي عن رجل عنه^(١).

ولا شك أن القبض في الهبة هو غاية القبول، قال ابن بطال: ولا يحتاج القابض أن يقول قبلت، وهو قد قبضها، قال: وعلى هذا جماعة العلماء، ألا ترى أن الواقع على أهله في رمضان قبض من

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ١٠٢/٨ (٤٤٠)، «تهذيب الكمال» ٧٤/٢٥ (٥١٥٢)،

«لسان الميزان» ١٥٠/٥ (٨١١٩).

الشارع المكتل من التمر ولم يقل قد قبلت، إذ كان مستغنياً عنه بالقبض، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه الشارع الجمل، فلما رجع إليه الثمن قال: «الثمن والجمل لك»^(١). ولم يقل له جابر: قد قبلته يا رسول الله.

فدل ذلك أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له، دون قوله باللسان: قد قبلت.

وأما إذا قال: قبلت ولم يقبض. فتعود المسألة إلى ما سلف من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبله^(٢).

قلت: مذهبنا أنه لا بد من الإيجاب والقبول لفظاً، كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع^(٣)، قال الإمام: ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجرئه في الهبة.

واختار ابن الصباغ من أصحابنا أن الهبة المطلقة لا تتوقف على إيجاب وقبول.



(١) تقدم برقم (٢٤٧٠) كتاب: المظالم، باب: من عقل بغيره على البلاط أو باب المسجد.

(٢) «شرح ابن بطال» ١١٨/٧.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٦٥/٥.

٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأْغِدُوا عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٢٢٤/٥]

ثم ساقه من حديثه.

الشرح:

أثر الحكم أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن شعبة، عنه في رجل وهب لرجل ديناً له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه. وحدثنا^(١) أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين، فوهبه له، أله أن

(١) الضمير هنا يعود على ابن أبي شيبة.

يرجع فيه؟ قلت: لا. فسألت حمادًا فقال: بلى، له أن يرجع فيه^(١).

وقوله: «عليه حق..» إلى آخره، ذكره مسندًا بلفظ: فإنه ليس في الآخرة دينار ولا درهم^(٢). وحديث جابر قد أسنده، وقد سلف أيضًا في الصلاة^(٣).

ولا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه (أو)^(٤) أبرأه منه. وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض؛ لأنه مقبوض في ذمته، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين؛ لأنه عليه السلام سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، فكان ذلك إبراء لذمة جابر لو رضوا بما دعاهم إليه رسول الله، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم: قد قبلنا ذلك ورضينا. فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول.

واختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل لرجل آخر، فقال [مالك]^(٥): تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين، وأحله به محل نفسه، وإن لم يكن له وثيقة وأشهد على ذلك وأعلن فهو جائز^(٦). وقال أبو ثور: الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقاررا على ذلك^(٧)، وقال الكوفيون والشافعي: الهبة غير جائزة؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة^(٨).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٩٠ (٢٢٣٨٤، ٢٢٣٨٥).

(٢) تقدم برقم (٢٤٤٩).

(٣) لم أعثر عليه، ولم يشر إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٢١٠ (٢٣٦٤). والله أعلم.

(٤) في الأصول (و)، والمثبت من ابن بطال، وهو الصواب.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، لإيهام القائل، وهو من «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٩.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٩.

(٧) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٢٥.

(٨) أنظر: «الهداية» ٣/ ٢٥١، «الإشراف» ٢/ ٢٢٥.

وقد سلف قريباً مذاهب العلماء في قبض الهبات.
 والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له حل محل الواهب
 في ملك الدين، وينزل منزلته في اقتضائه.
 ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له عليه دين،
 كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجل آخر،
 يحله محله وينزل منزلته إن شاء الله.
 وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين، وتأخير الغريم
 المدة اليسيرة التي لا تضر المطالب.
 وجاء في رواية: أعزل كل صنف على حدة، وأنه جلس عليه
 وأمرهم أن يكيلوه^(١).

وهنا أن جابراً قضاهم ثم أخبر رسول الله ﷺ.
 ويحتمل أن يكون عليه السلام جلس حتى أكتالوا بعض حقهم، ثم ذهب
 ووفاهم، ثم أخبر رسول الله ﷺ بما كان بعده. ومعنى: جددتها:
 قطعنها، بالدال المهملة والمعجمة^(٢).



(١) سلف برقم (٢٤٠٥) كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: الشفاعة في وضع الدين.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ١/ ٥٧٤ مادة (جذذ).

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذْنَتْ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٢٢٥/٥]

ثم ساق حديث سهل بن سعد أنه ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، .. الحديث، وقد سلف^(١).

وقوله: (وابن أبي عتيق). كذا هو في الأصول، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أن في كتابه إسقاط الواو من (وابن).

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن (س) بن أبي عتيق، واسم أبيه عبد الله، قال: وأظن الواو سقط من كتابي، وعند أبي ذر بإثباتها.

وقال الداودي: القاسم ابن أخي عائشة وابن أبي عتيق ابن أختها فوصلتهما بما أعطت فيه مائة ألف، وكانت من أجود الناس، كما أن رسول الله ﷺ أجودهم، وهي ضلع منه.

وظاهر إirاده أن المتصدقة عائشة، وهو خالف ما في البخاري أنها أسماء.

(١) سلف برقم (٤٣٥١) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته.

وقوله: (عن يمينه غلام) في حديث سهل قيل: إنه ابن عباس. وقيل: الفضل، كما سلف غير مرة، قال الداودي: هو الفضل، كان عن يساره، والذي عن يمينه خالد، قال ابن التين: وهو وهم، أما خالد فلم يذكر فيه في الصحيح وإنما اختلف في الغلام فقيل: ابن عباس. وهو الأشهر، وقيل: الفضل. قال: وحديث خالد وقد سلف عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فنبه عمر رسول الله ﷺ أن أبا بكر عن يساره أراد أن لا يعطي خالدًا قبله. وقد سلف معنى: فتلّه في يده.

وغرض البخاري في هذا الباب والباين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع فإنه يقول: إذا وهب رجل دارًا لرجل أو متاعًا، وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعًا، فإن ذلك لا يحوزه إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته؛ لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض^(١).

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائزة قالوا: ولو وهب شقصًا من دار أو عبد جاز، وإن لم يكن مقسومًا. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢).

وحجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن غير متميز، ولا منفصل في القدح.

وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا معنى لقوله.



(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٣٩/٤، «مختلف الرواية» ١٤٢٠/٣.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٤٠/٤، «شرح ابن بطال» ١٢٠/٧.

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة،

والمقسومة وغير المقسومة

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ

غَيْرُ مَقْسُومٍ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٢٢٥/٥]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا

الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي

فَأُزْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأَمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم:

٧١٥ - فتح: ٢٢٥/٥]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ

لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ

أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٢٢٥/٥]

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»

وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ

سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر:

٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٢٢٦/٥]

يريد الحديث السالف الذي أسنده.

ثم ساق حديث جابر: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وشيخ البخاري ثابت: هو ابن محمد أبو إسماعيل الشيباني الكوفي، من أفرادهِ، مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين^(١). وقد سلف في الصلاة^(٢) أيضًا.

قال الجياني: وفي رواية أبي زيد: وقال ثابت، وكذا هو عن النسفي. وقال ابن السكن في روايته عن الفريزي: حدثنا ثابت بن محمد. وفي نسخة الأصيلي: عن أبي أحمد قال البخاري: حدثنا محمد، حدثنا ثابت. كذا وقع غير منسوب عن ثابت، وقد حدث البخاري عن ثابت في غير موضع من «الجامع»، ولم يتابع أبو أحمد على هذا^(٣). ثم ساقه أيضًا من حديث محمد بن بشار، وفيه: قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوْزَنَ لِي فَأَرْجَحَ. فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. ثم ساق حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله^(٤).

وحديث أبي هريرة «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أو- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». وقد سلف الخلاف في قبض الهبات.

والهبة غير المقسومة: هي هبة المشاع، وقد اختلف العلماء فيها.

(١) هو ثابت بن محمد الشيباني، ويقال: الكناني، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الكوفي العابد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال محمد بن سعد ومطين: مات سنة خمس عشرة ومائتين، زاد مطين: في ذي الحجة، وكان ثقة.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٤/٦٠٤، «الجرح والتعديل» ٢/٤٥٧ (١٨٤٨)، «تهذيب الكمال» ٤/٣٧٤-٣٧٧.

(٢) سلف برقم (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من السفر.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/٦٢٣-٦٢٤.

(٤) سلف برقم (٢٦٠٢) باب: هبة الواحد للجماعة.

وقد أسلفنا عن مالك والشافعي وأحمد صحة هبة المشاع ومن وافقهم. ويتأتى فيها القبض، كما يجوز فيها البيع.

وسواء كان المشاع مما ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل، وأبو حنيفة يقول: إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً، وإن كان مما لا يقسم كالعبيد واللؤلؤ فإنه يجوز هبته^(١).

حجتهم أن المشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع، ومن كلف الشريك هذا أضر به، وله أن يمتنع من ذلك، وبقصة الصديق السالفة في عدم القبض.

حجة المجيز أنه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين، وكذا حديث أبي هريرة في قضائه الجمل بأفضل من سنه.

ووجه الدلالة منه: أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه، وقد وهب ذلك.

وكذلك قول جابر: قضاني فزادني.

وقوله: (فَوَزَنَ لِي وَأَرْجَحَ).

وقد علم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن وإنما كان هبة، ولم يكن متميزاً بل كان مشاعاً، وهبة النبي ﷺ، وحديث الغلام والأشياخ بين في ذلك أيضاً؛ لأنه أستهب الغلام بنصيبه من الشراب، وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٩.

ومن أجاز هبة ما لا يقسم فما ينقسم أجوز.
وأما احتجاجهم بقصة الصديق فهو حجة عليهم؛ لأنه وهب لها
جذاذ عشرين وسقًا من أوساق كبيرة، وهذا مشاع بينهم.
فدل هذا على جواز هبة المشاع؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله.
وقوله: (لو كنت حزتيه لكان لك). لا يدل على منع ما عقده، وإنما
قال ذلك؛ لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث، ولما لم
تحزه عائشة في صحته لم ينفذه لها في مرضه؛ لأن عطايا المريض
المقبوضة هي في ثلثه كالوصايا، والوصية للوارث لا تجوز إما مطلقًا
أو موقوفًا على إجازة باقي الورثة، ولم يختلف الثلاثة: مالك وأبو
حنيفة والشافعي أن عطايا المريض جائزة في ثلثه^(١)، فلم يخالف
مالك من حديث أبي بكر شيئًا، وأبو حنيفة خالف أوله وتأول في
آخره، ما لم يجمع عليه.
تنبيهات:

أحدها: في قصة هوازن: هبة المشاع والمجهول، ومن منع هبة
المشاع لأجل انتفاء القبض، وقد سلف، قال ابن التين: ولا أعلم
خلافًا فيما إذا وهب جماعة شيئًا شركة بينهم لواحد وقبضه وحازه
دونهم أنه يصح فتقوّم على المخالف الحجة من الحديث.

ثانيها: كانت هوازن سنة ثمان عقب الفتح، خرج إليهم من مكة قبل
مرجعه إلى المدينة، فكانت حنين وهوازن، وحاصر الطائف وانصرف
عنها ولم يفتحها، وهي آخر غزوة شهدتها بنفسه وقاتل فيها. ذكره
أجمع الداودي.

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠، «المنتقى» ٦/ ١٥٧، «الإشراف» ٢/ ٢٢٦.

وذكر الشيخ أبو محمد أن غزوة تبوك وهي جيش العسرة كانت عام تسع، وأن النبي ﷺ توجه إليها أول يوم من رجب، واستخلف عليًا على المدينة^(١)، وذكر أبو محمد أيضًا أن حنينًا هي هوازن^(٢)، وإنما حنين بلد وهوازن قبيلة، اجتمعوا هناك مع رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره الداودي. ثالثها: قوله: (فأرجح) فيه هبة المشاغ أيضًا، وكان يوم الحرة في إمارة يزيد، قاتلهم مسلم بن عقبة، كان يزيد أخرجه إلى ابن الزبير، ونهاه أن لا يعارض أهل المدينة، فطرد أهل المدينة من كان بها من بني أمية إلا عمرو بن عثمان ومروان، وتعرضوا لمسلم وخرجوا إليه، فأقام وكتب إلى يزيد، فكتب إليه: أما إذا أبوا فارجع إليهم، فإن ظفرت بهم فانجمها ثلاثًا. وكان مسلم مريضًا فأمر أن يجعل على سرير بين الصفين؛ لئلا يفر أصحابه فقتل من أهل المدينة ستة آلاف وخمسمائة، وأباح المدينة وختم في أعناق من كان بها من الصحابة بالخشب ليدلهم، فبايع أهل المدينة ليزيد، ونتف لحية عمرو بن عثمان وما (...) ^(٣) حوصرت مكة ورميت الكعبة بالنفط فاحترق سقف الكعبة.

رابعها: في حديث سهل في الشراب شركة الهدية إذا كانت طعامًا إلا أن صاحبها المبدأ فيها ثم الأيمن فالأيمن. وفيه: هبة المجهول، قاله الداودي.



(١) «جوامع السيرة» ص ٢٤٩، ٢٥١.

(٢) «جوامع السيرة» ص ٢٤١.

(٣) كلمة في الأصل غير واضحة.

٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ رَجُلٍ لَجْمَاعَةٍ جاز

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازَنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَغْنِي فَعْدُ الَّذِي بَلَّغْنَا. [انظر: ، فتح: ٢٢٦/٥]

ثم ساق حديث مروان والمسور أنه الطَّائِفَةُ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ...». ثم ساق القصة، وقد سلف غير مرة، منها الوكالة، وهو مطابق لما بَوَّبَ له.

أما هبة الجماعة للقوم فإن الصحابة وهبوا هوازن السبي، وهو مشاع؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم، (ولا) ^(١) حاز كل واحد منهم

(١) في الأصل: بل، والمثبت من ابن بطال ١٢٣/٧، وهو الأليق بالمعنى.

أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم، وبعد أن نفذت هبة الصحابة لهم في السبي، ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك؛ لأنهم طيبوا هبتهم وأمضوها، على شرط ألا يقبلوا العوض من النبي ﷺ فيها، فهذا يرد قول أبي حنيفة أن هبة المشاع الذي تتأتى فيه القسمة لا تجوز؛ لأن هوازن إنما حازوا أهلهم بعد تملكهم لهم فهذا هبة الجماعة للجماعة.

وأما هبة الرجل للجماعة، فلأن الصحابة وإن كانوا قد طابت أنفسهم بهبة السبي، فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعته عندهم فيه، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة، فكأنه هو الواهب؛ إذ كان السبب في الهبة، وأيضاً فإنه عليه السلام كان له حق في جملة السبي فصح ما ذكره، وكذا قال ابن التين أنه يريد بقوله: ومن أحب أن يكون على حظه؛ حتى نعطيه مما يفيء الله علينا، فلو أختاروا ذلك لكان عليه السلام يقوم لهم بقدر ذلك من الفيء ويهبهم وحده. وقوله: (مقسوماً أو غير مقسوم).

فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة، فكذلك ما ينقسم وما لا ينقسم، سواء في جواز الهبة. وقال ابن المنير: أحتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة، وسيدنا رسول الله ﷺ شفيع. واحتمل أن يكونوا وهبوا رسول الله ﷺ، وأنه هو وهب الوفد فترجم على الاحتمال^(١).



٢٥ - بَاب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُؤُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ

وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٢٢٧/٥]

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَغْبٌ، فَكَانَ

يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ

مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥ - فتح: ٢٢٧/٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء أفضل من سنه.

وحديث ابن عمر في جملة حيث اشتراه منه ووهبه لابنه عبد الله.

أما أثر ابن عباس، فكأنه أراد به ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن

الصلت: ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن

عباس مرفوعاً: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها»^(١).

ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكشي، ثنا مالك بن زياد الكوفي، ثنا

مندل به وقال: «وعنده قوم فهم شركاء فيها»^(٢).

(١) البيهقي في «السنن» ١٨٣/٦، وقال: روي ذلك من وجه آخر، وفيه نظر.

(٢) الطبراني في «الكبير» ١٠٤/١١ (١١١٨٣)، وفي «الأوسط» ٥٣/٣ (٢٤٥٠).

ومندل (د.ق): شيعي صدوق تكلم فيه، مات في خلافة المهدي سنة سبع^(١) وستين ومائة^(٢).

ورواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمر، وعن ابن عباس، وكذا رواه ابن الأثير عن عبد الرزاق مرفوعاً، والموقوف أصح، ورواه العقيلي من حديث عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عنه؛ مرفوعاً.

ورواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً، وفي سنده وضاح ابن خيثمة، قال: ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث^(٣).
وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث^(٤).

وقال ابن بطال: لو صح قوله عليه السلام: «جلساؤكم شركاؤكم» لكان معناه النذب عند الفقهاء فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه^(٥).

فأما مثل الدور والعقار والمال الكثير فصاحبها أحق بها على ما ترجم البخاري؛ ألا ترى أنه عليه السلام أمر أن يعطى الذي يتقاضاه

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف»: ثمان. وضعفه أحمد، أعني: مندلاً، وزاد في «المغني»: والدارقطني.

(٢) مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أيضاً: ليس به بأس. وأدخله البخاري في «الضعفاء». وقال أبو زرعة: لين. أنظر: «الجرح والتعديل» ٤٣٤/٨ (١٩٨٧)، «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص ٢٠٥.

(٣) «الضعفاء» ٣٢٨/٤ (١٩٣٤).

(٤) «الضعفاء» ٦٧/٣ (١٠٣١).

(٥) «شرح ابن بطال» ١٢٥/٧.

أفضل من سنه التي كانت عليه، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل، وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر. وعلى هذا مذهب الفقهاء.

وروي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا، فورد عليه وهو جالس مع أصحابه فقال له أحدهم: قال النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم» فقال له أبو يوسف: إن هذا الحديث لم يرد في مثل هذا وإنما ورد فيما خفف من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة فيه، وقال: ما ذكر عن ابن عباس لا وجه له في القياس؛ لأن المجالسة لا تثبت الشركة في الهدية ولا الصدقة ولا الهبة ولا غيرها من العطايا، كما لو أنتقل إلى رجل ملك بميراث لا يشاركونه.

واحتج البخاري بأنه عليه السلام لما قضاه أفضل من سنه لم يشاركه أحد ممن حضر في الزيادة.

وكذا حديث ابن عمر لم يشركوه أيضا فيما وهب له الشارع من الجمل.

قلت: وقوله عليه السلام في آخره: «هو لك، يا عبد الله، فاصنع به ما شئت» صريح في ذلك، وما ذكرناه يوضح رد قول الإسماعيلي: ذكر هذا الحديث في هذا الباب ليس منه في شيء.

قال: والزيادة في الشيء وتعلم القرآن وما لا يتميز سبيلها في القضاء والرد سبيل الهبة، لكنه من حسن القضاء، وقد يفلس المشتري والسلعة عنده زائدة زيادة في عين المشتري.

ومنه ما لا يتميز فيأخذ هذا البائع على أنها عين ماله، وإن كان ذلك باعتداء من مال المشتري أو نحل فسقاه المشتري وقام عليه، فذلك إحسان من القاضي إذا قضاه لا هبة شيء، ألا ترى أن لو أفرد ما زاد على حال عهدها بأن وهبه ماله مع الزيادة هبة تلك الزيادة لم يكن شيئاً.



٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ،

فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَأَبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْهُ، وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشَرَ بْنِ مُوسَى عَنْهُ بِهِ، وَاسْمُ الْحَمِيدِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ كَمَا سَلَفَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ قَبْضٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا حُكْمُ الْوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ وَالْدَيْنِ، يَهْبَاهُ أَرْبَابُهَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حِيَازَةٌ صَحِيحَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهَا^(١).



(١) أَنْظَرُ: «شرح ابن بطال» ١٢٦/٧.

وَوُرِدَ بِهِامِشُ الْأَصْلِ: ثُمَّ بَلَغَ فِي السَّابِعِ بَعْدَ السَّبْعِينَ، كَتَبَهُ مُؤَلِّفُهُ.

٢٧ - باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبَسُّهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢٢٨/٥]

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [فتح: ٢٢٨/٥]

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِرَاءٍ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٥٣٦٦، ٥٨٤٠ - مسلم: ٢٠٧١ - فتح: ٢٢٩/٥]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. الحديث. وسلف في الجمعة^(١).

(١) سلف برقم (٨٨٦)، باب: يلبس أحسن ما يجد.

ثانيها: حديثه أيضا أتى النبي ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، لأجل الستر الموشى فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

ثالثها: حديث علي: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

الشرح:

وقد أسلفنا أن الحلة من برود اليمن، وأنها لا تكون إلا ثوبين إزار ورداء.

والموشى: الملون، يقال: وشى الثوب إذا نسجه على لونين^(١). وموشياً: كان أصله موشوياً على وزن مفعول فالتقى حرفاً علة وسبق الأول بالسكون فقلب ياء وأدغم في الياء التي بعده وكسرت الشين لأجل الياء التي بعدها.

وفعل ذلك ﷺ كان يرغب ألا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غير أخذ البلغة؛ ليعظم أجرها في الآخرة، وقد سأله خادماً فقال: «أدلك علي خير من ذلك: تسبحين وتحمدين وتكبرين»^(٢)، وسارها بمحضر عائشة فبكت ثم سارها فضحكت، فقالت عائشة: ما رأيت ضحكاً أقرب من بكاء منذ اليوم، فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سرّه.

(١) «لسان العرب» ٤٨٤٦/٨ مادة (وشي).

(٢) سيأتي برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ.. ورواه مسلم (٢٧٢٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، بمعناه.

فلما توفي فسرته لها - لما أقسمت عليها - أنه يموت من وجعه ذلك فبكيت، وأني أول أهله لحوقاً به فضحكت، وأخبرني أنني سيدة أهل الجنة^(١).

وأمرها أن تعطي الستر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه؛ لشفاعته الحسنة، وقد قال ﷺ: «لو أنفق أحدكم ملء أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢). قاله لخالد في بعض^(٣) السابقين الأولين، فإذا كان هذا حال أمته فكيف بمقامه الرفيع، قال علي: سبق النبي ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر^(٤).

وإنما إعطاء الحلة؛ لأجل النساء؛ لأنها حرير. وقول علي: (فشقتها بين نسائي) المراد: نساء قومه؛ لأنه لم يتزوج في حياة النبي ﷺ غير فاطمة.

وفي «مبهمات عبد الغني»: من حديث أم هانئ: فراح علي وهي عليه - فقال ﷺ: «إنما كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم»^(٥).

(١) سيأتي برقم (٣٦٢٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم (٢٤٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني به: عبد الرحمن.

(٤) رواه أحمد ١١٢/١ (٨٩٥)، والطبراني في «الأوسط» ١٧٧/٢ (١٦٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧٤/٥، قال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٩: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد ثقات اهـ.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٤٣٧/٢٤ (١٠٦٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٢/٥: رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «الهدايا» عن علي قال: فشقت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد أمي، ولفاطمة زوجي، ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال: ونسي الراوي الرابعة^(١).

قال القاضي عياض: يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبه بن ربيعة، امرأة عقيل، أخي علي^(٢).

وعند أبي العلاء بن سليمان: فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ، وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عقبة، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة.

حكاهما القرطبي^(٣).

وهذا الثوب كان أهده له أكيدر دومة. ولأحمد من حديث علي بن زيد عن أنس: وأهدى له جرة من فاعطى لكل واحد من أصحابه قطعة قطعة، وأعطى جابرًا قطعتين فقال: يا رسول الله، إنك أعطيتني مرة. قال: «هذا لبنات عبد الله»^(٤).

وفي قوله: (فرأيت الغضب في وجهه) ظاهره تحريمه. وأما عبد الله أخو المهلب فقال: هو دال على أن النهي للكراهة فقط لا محرماً، ولو كان تحريماً لما عرف الكراهية من وجهه، بل من نهيه. وقوله: (لا ينبغي هذا للمتقين). دليل آخر، ولو كان حراماً لكان المتقي فيه والمسيء واحداً، ولكنه كما قال تعالى في المتعة: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٤٢/١ (١٧٠)، ٤٦٩/٥ (٣١٦٤).

(٢) «إكمال المعلم» ٥٧٨/٦.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٣٨٨-٣٨٩، كتاب: اللباس، باب: تحريم لباس الحرير.

(٤) رواه أحمد ١٢٢/٣، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جُدعان.

قلت: ويبعد أن يكون قبل التحريم، ولا شك أن هدية ما يكره لبسه مباحة؛ لأن ملكه جائز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له، كالنساء والصبيان، وإنما حُرِّمَ على الرجال خاصةً دون ملكه.

قال المهلب: وإنما كره عليه السلام الحرير لابنته؛ لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه، ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا، فدل هذا على أن النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف؛ لأن الحديث [الذي]^(١) يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الحرير، قد سألت عنه أبا محمد الأصيلي، ووقفته على لفظة (حرام). فقال لي: لا تصح لفظة (حرام). البتة، وإن صحت فإنما معناها حرام (تحريم)^(٢) السنة، وحرام دون حرام، وهو كقوله عليه السلام: «كل ذي ناب من السباع حرام»^(٣) وفي ذلك الحديث «حل لإنائها».

قلت: وقد صح فقد كره لابنته وهو حلال، فكذلك كما كره للرجال من أجل السرف.

وقال ابن بطلال: من جعل تحريم الحرير كتحریم كل ذي ناب من السباع فذلك دليل على التحريم؛ لأن جمهور الأمة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل^(٤)، فكيف يحتج هذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة^(٥).

(١) زيادة من ابن بطلال ١٢٧/٧ يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، وأشار محقق «شرح ابن بطلال» ١٢٧/٧ إلى أنها كذا في النسخة التي اعتبرها أصلاً، لكنه أثبت (تحريمه) من نسخة أخرى سماها (ه).

(٣) مسلم (١٩٣٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب.

(٤) كذا بالأصل، ونصها في ابن بطلال: لأن جمهور الأمة على أن تحريم كل ذي ناب من السباع على التحريم البين الذي هو ضد التحليل. ا.هـ.

(٥) «شرح ابن بطلال» ١٢٨/٧.

وقوله في حديث عمر: «مالي وللدنيا». هو دليل قاطع.
وقوله: («إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة») يريد به -والله أعلم- أنها لباس الكفار في الدنيا، ومن لا حظ له في الآخرة، فنهى عن مشابهتهم، واستعمال زيهم، وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس إن شاء الله.

وجعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم، ولم يأت عنه ما يعارضها، إلا ما يخصصها من جواز لباسه في الحرب، وعند التداوي، وما عدا هذين الوجهين فباقٍ على التحريم.



٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ - أَوْ جَبَّارٌ - فَقَالَ: أَعْطُوهَا هَاجِرًا». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِيخْرِهِمْ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ سُنْدُسٌ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [٢٦١٦، ٣٢٤٨ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٢٣٠/٥] ٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦١٥ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٢٣٠/٥]

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ٢١٩٠ - فتح: ٢٣٠/٥]

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ - مُشْعَانٌ طَوِيلٌ - بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَائِثُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٢٣٠/٥]

ثم ذكر حديث أنس في الشاة المسمومة المهداة له من جهة اليهودية. وحديثه أيضًا: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثم ساق حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.. وَذَكَرَ شِرَاءَ الشَّاةِ مِنَ الْمُشْرِكِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟».

الشرح: تعليق أبي هريرة سلف في البيوع مسنداً^(١)، وإهداء الشاة المسمومة، قد أسنده بعده من حديث أنس^(٢)، ويأتي في الجزية مطولاً^(٣)، واسم أبي حميد: عبد الرحمن بن عمرو.

وتعليق أبي حميد سلف في الزكاة مسنداً^(٤)، وعند مسلم: جاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة بكتاب إلى رسول الله ﷺ^(٥).

وفي «الهدايا» لأبي إسحاق الحربي، عن علي: أهدى يوحنا بن روبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء.

(١) سلف برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) برقم (٢٦١٧) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) برقم (٣١٦٩) كتاب: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين..

(٤) برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

(٥) مسلم (١٣٩٢) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

وفي مسلم: أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي^(١).

وحديث عبد الرحمن سلف قريباً في باب الشراء والبيع من المشركين، وأهل الحرب من كتاب البيوع^(٢).

واحتجاج البخاري بقصة سارة يدل أن مذهبه أنا مخاطبون بشرع من قبلنا، وهو قول مالك.

قال ابن التين: وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] والقول الآخر: أنا غير مخاطبين به.

وأحاديث الباب دالة على جواز قبول هدية المشركين، وفي الترمذي أنه رد هدية المشرك وقال: «إني نهيت عن زبد المشركين»^(٣).

وصححه، وزبد المشركين هداياهم. قيل: إنه عياض بن حمار، وقيل: إنه نسخ، وقيل: يفرق بين المشرك والكتابي.

وأكيدر من أهل الكتاب، فقبل هديته، وقيل: كان يؤدي الجزية إلى رسول الله ﷺ^(٤)، وقد سلف ذلك واضحاً.

والأول أولى؛ لحديث المشرك المشعان وحديث أم عطية، إلا أن تركها أفضل؛ عملاً باليد العليا.

(١) مسلم (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٢) برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

(٣) الترمذي (١٥٧٧) كتاب: السير، باب: كراهية هدية المشركين، قال أبو عيسى:

حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٤٩١/١ (٢٥٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي ١٨٦/٩.

وقد سئل مالك عمن وصل بشيء فقال: تركه أفضل إلا أن يخاف على نفسه الجوع^(١).

وأوضح المسألة ابن بطال فقال: ثبت عن النبي ﷺ بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هداياهم. قال: وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغيره من الأمراء؛ إذ كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أهدى له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس الشارع في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال^(٢).

وقد اختلف العلماء في هداياهم على أقوال: أحدها: أن ما أهداه الحربي إلى والي الجيش - كان الوالي الأعظم أو دونه - فهو مغنم؛ لأنه لم ينله إلا بهم.

وفيه الخمس، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن^(٣)، وابن حبيب قال: وسمعت أهل العلم يقولون: إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم^(٤).

ثانيها: ما أهدى لوالي الجيش فهو له خاصة، وكذا ما يعطاه الرسول، قاله أبو يوسف^(٥).

ثالثها: قال محمد بن الحسن: لو أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية، فلا بأس أن يأخذها، وتكون له

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٢١٦-٢١٧، ١٢/ ٢٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٣٠.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٢١٨.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٩٨.

دون أهل العسكر^(١). وهو قول الأوزاعي وابن القاسم^(٢).

قال: وأما حديث عياض: «إني نهيت عن زبد المشركين» فهو معارض لقبوله هداياهم، فيكون ناسخاً لها، قيل: يحتمل أن يكون تركها لما في ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله ورسوله وشاقهما حَرُمَ على المؤمنين موالاته؛ ألا ترى أنه جعل عليه ردها لما لم يسلم.

وقد روى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله ﷺ بهدية فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»^(٣) فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبأن به أن قبول الشارع هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان على وجه التأنيس والائتلاف؛ رجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يؤس من إسلامه منهم رد هديته.

وقال الطبري: قبول هدايا المشركين إنما كان نظراً منه للمسلمين، وعوداً بنفعه عليهم لا إثارة منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين.

وأما رد هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبولها؛ تعريفاً منه لأمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه، وبين ذلك ما رواه نعيم بن عون عن الحسن قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عياض - كانت بينه

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٧/٣.

(٣) «الجامع» لمعمر بن راشد ٤٤٦-٤٤٧/١٠ (١٩٦٥٨) باب: هدية المشرك، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٧/٦: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وبين رسول الله ﷺ صداقة قبل أن يبعث - بهدية فقال له : «أسلمت؟» ؛ قال : لا . قال : «فإنه لا يحل لنا زبد المشركين» قال الحسن : الزبد : الرغد^(١) . ذكره ابن سلام^(٢) .

فإن ظن ظان أن قوله : «إنا لا نقبل هدية مشرك» ، وأن ما رواه عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «هدايا العمال غلول»^(٣) أن ذلك على العموم فقد أخطأ .

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالله بالقهر والغلبة لهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] فهو بطيب أنفسهم لا شك أحل وأطيب .

دليله : حديث أبي سعيد الخدري ، أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرة من زنجبيل فقسمها بين أصحابه فأعطى كل رجل منهم قطعة^(٤) . وما رواه قرة عن الحسن قال : أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جرة فيها من ، وبالنبي ﷺ وأهله إليها حاجة ، فلما قضى الصلاة أمر طائفاً فطاف بها على أصحابه ، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل ، فأتى خالد بن الوليد فأدخل يده فقال : يا رسول الله ، أأخذ القوم مرة مرة وأخذت مرتين فقال : «كُلْ وَأَطْعِم أَهْلَكَ» .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٢٠ / ٦ (٣٣٤٣٤) قبول هدايا المشركين ، والحاترث بن أبي أسامة كما في «زوائده» (٤٥٠) باب : ما جاء في الهدية .

(٢) «غريب الحديث» ٣٩٦ / ١ .

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٦٨ / ٥ (٤٩٦٩) .

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٦٧ / ٣ ، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٨ / ٦ (١٢٩٨) . قال الذهبي في «الميزان» ١٧٤ / ٤ (٦٣٥٢) : هذا منكر من وجوه ، ثم ذكرها .

وأهدى (البون)^(١) ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين بالقسطنطينية فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدهما إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبيعهما وتقسم ثمنهما على هذا الجيش، فثبت بفعل الشارع وقول أهل العلم بعده أن الذي كان من رده هدية من رد من المشركين كان لما وُصف لك؛ إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في شيء واحد، فبان أن سبب قبول ما قبل غير سبب رد ما رده.

فإن قلت: إن آخر فعله ناسخ للآخر. قلت: لو كان كذلك لكان مبيناً، أو كان على الناسخ دليل يفرق بينه وبين المنسوخ؛ إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله غير معلوم الواجب منه على عباده، إما بنص عليه أو دلالة منصوبة على اللازم فيه، فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعده بأمر الأمة سبيله في أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيثما جعل الله ما خول المسلمين من غير إيجاف منهم عليهم بخيل ولا ركاب، وإن كان الذي أهدى إليه وهو منيخ مع جيش من المسلمين بعقرة (دارهم)^(٢) محاصراً لهم؛ فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً، فيما نيل بالقهر والغلبة لهم، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب، كالذي فعل الشارع بأموال (قريظة)^(٣)؛ إذ نزلوا على حكم سعد لما

(١) في الأصل: النور، وأشار محقق «شرح ابن بطل» ١٣٣/٧ إلى أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (البون) من نسخة سماها (ه).

(٢) في الأصل: دراهم. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: قريضة، وأشار محقق «شرح ابن بطل» ١٣٤/٧ إلى أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (قريظة) من نسخة سماها (ه).

نزل هو وأصحابه محاصرين لهم^(١).

تنبيهات:

أحدها: معنى قوله: (وكتب له ببحرهم) قيل: ولاه المكان، وقيل: ألا يؤخذ عند الغلبة عليهم.

ثانيها: قال المهلب: في حديث أبي حميد مكافأة المشرك على هديته؛ لأنه عليه السلام أهدى له بردة.

وفيه: جواز تأمير المسلم للمشرك على قومه، لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم.

وأيلة: بفتح الهمزة، قال الطبري: كان صاحبها من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين رسول الله ﷺ^(٢).

قال المهلب: وفيه تولية البحر وأنه عمل من الأعمال.

وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به؛ لقوله: (وكتب له ببحرهم) وهو عليه السلام لم يكتب كما قال: رجم رسول الله ﷺ^(٣)، وإنما أمر بذلك.

ثالثها: في قبول الشاة المسمومة دلالة على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله، ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة، حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة، حتى يتبين خلافها.

رابعها: في حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين،

وقد تقدم كثير من معناه في البيوع حيث ذكره.

(١) أنهى إلى هنا كلام الطبري من «تهذيب الآثار» مسند علي ص ٢١٠-٢١٥.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي ص ٢٢١.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٢٩) كتاب: الحدود.

وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة، وتساوي الناس في ذلك، وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قَلَّته علامة باهرة من أعلام نبوته، وآية باهرة من آياته.

خامسها: قوله: («لَمَنَادِيلُ سَعْدٌ») فيه ضرب المثل بالمناديل التي يمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار وتتخذ لفافة لجيد الثياب، فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب - أعني: جبة السندس - دل على عظم عطايا الربِّ جلَّ جلاله قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] قال الداودي: والسندس: رقيق الديباج، والإستبرق: غليظه.

والذي ذكره غيره كما قال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه.

سادسها: أكيدر دومة: هو ملك دومة الجندل، كان يدعى أكيدر، ودومة بفتح الدال وضمها^{(١)(٢)}.

(١) «معجم البلدان» ٤٨٧/٢.

(٢) في حاشية الأصل: أكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف، قال الخطيب: هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعياء بن الحارث بن معاوية الكندي.. الشافعي في «المختصر»، فقال إنه من غسان أو من كندة.

قال الخطيب في «مبهمات»: كان نصرانيا، ثم أسلم، وقيل مات نصرانيا. وقال ابن الأثير: ذكر ابن منده وأبو نعيم في «معركة الصحابة» أنه أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حله حرير فوهبها لعمر. قال ابن الأثير: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً.

قال: وكان نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالدًا حاصره زمن أبي بكر، فقتله نصرانياً.. انتهى.

سابعها: إنما لم يَقْتُلْ مَنْ سَمَّهٗ عَلَى الْأَصْح؛ لأنه كان من شأنه ألا يقتل أحداً أو أراد أن لا ينقص من عذابها في الآخرة، وأن يبقى أجره موفراً فيما نيل منه، وقد قال الفاروق: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله سجدة يحاجني بها يوم القيامة^(١).

ولما ولي مصعب العراق أتى بعمر بن جرموز التميمي قاتل الزبير فسجنه، وكتب إلى عبد الله بأمره فكتب إليه: ما كنت أقيد بالزبير رجلاً أعرابياً.

وروي^(٢) أنه عليه السلام قال لها: «ما حملك على هذا؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت كاذباً أستراح الناس منك^(٣).

وروي أن بعض من أكل معه مات^(٤). وجاء في «الصحيح»: «ما زالت أكلة خبير تعادني فهذا أوان أنقطاع أبهري»^(٥).

ومعنى: (تعادني) تأتيني في وقت دون وقت، والأبهر: نياط القلب، وهو العرق الذي يتعلق به القلب، فإذا أنقطع مات صاحبه، فجمع الله له بين الرسالة والشهادة.

وقوله: (مازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) قال الداودي: لهواته: ما يبدو من فيه عند التبسم.

(١) سيأتي برقم (٣٧٠٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا في الصحيح.

(٣) البخاري (٣١٦٩) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم.

(٤) رواه الدارقطني ٣/١٢٠-١٢١، والحاكم ٣/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي ٨/٤٦.

(٥) سيأتي برقم (٤٤٢٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ووفاته. معلقاً عن يونس.

وقال الجوهري: اللهة: الهنة اللطيفة في أقصى سقف الحلق، والجمع: الله واللهوات واللهات أيضًا^(١).

وقال القاضي عياض: هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم^{(٢)(٣)}.

ثامنها: إنما أدخل في الباب حديث عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لقوله: (أو قال: هبة) لا كما وقع للداودي من أنه من أجل قوله أو عطية. والمشعان: فسرّه في رواية أبي ذر بالطويل جدًا. وقال ابن فارس: مشعان الرأس^(٤).

وقال القزاز: هو الجافي الثائر الرأس، وقد سلف. وفيه: المواساة عند الضرورة، وفيه: أكل القوم بعد القوم؛ لأن القصعتين لا تحملان أيدي الجماعة.



(١) «الصحاح» ٢٤٨٧/٦ مادة (لهي).

(٢) «إكمال المعلم» ٩٣/٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: وما قاله عياض هو في «المطالع» أيضًا.

(٤) «المجمل» ٥٠٤/١.

٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَبَعُ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢٣٢/٥]

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٢٣٣/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر في الحلة وقد سلف في الجمعة^(١).

وحديث أسماء: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

(١) برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: ما يلبس أحسن ما يجد.

كذا هنا، وفي موضع آخر منه من غيره: فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة^(١). وهو أتم.

أما الآية فكانت في الأبتداء عند موادة المشركين، ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناف عهد فأمرُوا أن يَبْرُوهم بالوفاء به أو أراد النساء والصبيان أمرُوا ببرهم لهم، فنزلت في قتيلة (في)^(٢) امرأة أبي بكر كان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة فأهدت لها قرطاً وأشياء، فكرهت قبوله، حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَتَقْسِطُوا﴾ [الممتحنة: ٨]: تعطوهم قسطاً من أموالكم أو تعدلوا فيهم، فلا تغلوا في مقاربتهم ولا تسرعوا في مباعدهم^(٣).

وروى الطبري، عن ابن الزبير أن الآية نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر وكان أسمها قتلة بنت عبد العزى^(٤).

وقالت طائفة: نزلت في مشركي مكة، من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم^(٥).

وقال مجاهد: هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا، والذين قاتلوهم كفار أهل مكة^(٦).

(١) سيأتي برقم (٣١٨٣) كتاب: الجزية.

(٢) كذا في الأصل، والمعنى يستقيم بدونها.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٢/١٢.

(٤) «تفسير الطبري» ٦٣/١٢ (٣٣٩٥٢).

(٥) «تفسير الطبري» ٦٣/١٢.

(٦) «تفسير الطبري» ٦٢/١٢ (٣٣٩٥١).

وقيل: هم خزاعة، صالحهم على ألا يقاتلوه والذين قاتلوهم أهل مكة. وقال السدي: كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة، فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزلها الله. وفي تفسير الحسن: قال قتادة وابن زيد: ثم نسخ ذلك^(١)، ولا يجوز هذا اليوم في المشركين ولا متاحفتهم، إلا للأبوين خاصة؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له وتثبيت لمودته.

وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

وقال ابن التين: اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال؛ لأنه قال في السورة: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فذكر قول مجاهد وقتادة. وروي عن ابن الزبير: نزلت في أسماء، - يريد أمه - جاءت أمها قتلة بنت عبد العزى إليها بهدايا فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها عليها، فسألت عائشة، فأنزلت الآية^(٢).

وقال ابن عيينة في حديث الباب في رواية الحميدي: فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية^(٣). [المتحنة: ٨]

(١) «تفسير الطبري» ٦٣/١٢ (٣٣٩٥٤، ٣٣٩٥٥).

(٢) رواه أحمد ٤/٤، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٧ وقال: رواه أحمد والبخاري؛ وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقي رجاله رجال الصحيح. اهـ

(٣) سيأتي برقم (٥٩٧٨).

وصححه الحاكم في «مستدركه»^(١)، وذكر الحميدي عن البرقاني أن عبدة بن سليمان، رواه عن هشام عن أبيه مرسلاً، وأن يحيى بن آدم قال فيه: عن سفيان، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. قال البرقاني: والأول يعني: هشام، عن أبيه، عن أسماء. مسنداً^(٢).

وقال الدارقطني: رواه الثوري وأبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أسماء. قالت: يا رسول الله.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: اختلف في هذه الأم فقليل: كانت ظئراً لها، وقيل: كانت من النسب^(٣).

قال الداودي: كان أبو بكر طلقها في الجاهلية وكانت تسمى أم بكر، وفيها قيل:

تحيى بالسلامة أم بكر (أنى)^(٤) بعد قومي من سلام وتأتي تكملته في الهجرة^(٥)، ولعل هذه كنية لها لما تقدم أن أسمها قتلة كذا قال، واسمها قُتَيْلة، بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق، بعدها مثناة تحت ساكنة، ثم لام، ثم هاء، ويقال قتلة بفتح القاف، ثم مثناة فوق ساكنة، قال النووي: وهو الأصح الأشهر في أسمها من غير ياء مثناة تحت^(٦).

(١) الحاكم ٤٨٥/٢ وقال: صحيح الإسناد.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/٢٦٤.

(٣) ابن حبان ١٩٨/٢ (٤٥٣).

(٤) ورد بهامش الأصل: وفي البخاري ومسلم وأبي داود: (وهل).

(٥) سيأتي برقم (٣٩٢١) كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٦) «شرح مسلم» ٨٩/٧.

قلت: ولعل من قاله بالياء قاله على وجه التصغير. واسم أبيها عبد العزي بن عبد بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال: تأخر إسلامها.

قال أبو موسى المديني: ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها. وقد تأول بعضهم في قولها (راغبة) أي: في الإسلام، قلت: وتأوله بعضهم على أنها راغبة في الصلاة، أو راغبة عن ديني كارهة له. وقال أبو داود في «جامعه»: معنى راغبة عن دينها، أو عن ملتي. وفي أبي داود: راغمة: -بالميم- أي: كارهة للإسلام والهجرة وساخطة علي^(١).

وقيل: هاربة من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] وعند مسلم: أو راهبة^(٢).

وقال ابن بطال: هو بالباء من الرغبة في العطاء^(٣).

وقال بعض أصحابنا: معناه: هاربة من قومها.

واحتج بالآية قال: فلو كان أرادت المضي ل قالت: مراغمة لا راغمة.

وقال أبو عمرو بن العلاء: تأول في الآية أنه الخروج عن العدو برغم أنفه وراغبة بالباء أظهر في معنى الحديث.

ووقع في كتاب ابن التين: داعية. ثم فسرهما بقوله: طالبة برّي ومتعرضة له.

(١) أبو داود (١٦٦٨).

(٢) مسلم (١٠٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة والنفقة على الأقربين.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٣٧/٧.

وإنما بعث عمر الحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التآلف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التآلف حينئذٍ على الإسلام مباحًا، وقد تألف صناديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات، وكذلك فعلت أسماء في أمها؛ لأن الله تعالى قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرّهما بقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ [لقمان: ١٥] إلى قوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فأمر تعالى بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف، وبترك طاعتهما في معصية الله.

قال الخطابي: وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة، وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم^(١).

فائدة: قال الدمياطي ومن خطه نقلت: الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، وهي أيضًا أم عثمان بن حكيم بن أمية، وبنته أم سعيد بن عثمان ولدت سعيد بن المسيب وخولة، ويقال: خويلة بنت حليم أم السائب وعبد الرحمن، ابني عثمان بن مظعون، وأبوها من خلفاء بني أمية.



٣٠ - باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٢٣٣/٥]

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٢٣٤/٥]

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٢٣٥/٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». وفي رواية: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وحديث عمر في قصة الفرس وفي آخره قال: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وقد سلف في الزكاة^(١).

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر.

(١) برقم (١٤٩٠) باب: هل يشتري الرجل صدقته.

روي ذلك عن طاوس والحسن^(١)، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور^(٢).

وفيها قول ثان بأن من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع وإن لم يثب منها خلاف قول عمر. وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ولم تزد في يديها، أو لم يثب منها، مثل ابن عمه وابن خاله^(٣) وقد أسلفنا ذلك.

وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع، وهم: ابنته أو أخوه لأمه أو جده أبو أمه أو خاله أو عمه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو بنوهما.

وتفسير الرحم المحرم: هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها، وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم، ولا رجوع لواحد منهما في هبته^(٤).

وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب، وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير ذي محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله، ولا لصلة الرحم^(٥).

(١) عبد الرزاق ١٠٩/٩ (١٦٥٣٩).

(٢) أنظر: «الحاوي» ٥٤٥/٧، «المغني» ٢٧٧/٨.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٧٧/٤، «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٢/٤، ١٥٣.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٢/٤.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطلال» ١٣٩/٧.

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث الباب، فالمراد إذن العائد في قيئه الرجل لا الكلب، ولما كان قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وكان رجوع الرجل في قيئه حرام كان كذلك رجوعه في هبته.

حجة الكوفيين قوله: «كالكلب يعود في قيئه» فالراجع إذن في قيئه الكلب، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم فالمعنى: العائد في هبته كالعائد في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته.

فأراد بذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب؛ لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم، ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك. واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس وابن عمر السالفين، باستثناء الوالد للولد.

قال الطحاوي: ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع فيها، فقد يكون الشارع وصفه بأنه لا يحل لتغليظه إياه لكراهة أن يكون أحد من أمته له مثل السوء.

وقد قال: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي»^(١). وقد أسلفنا ذلك فيما مضى.

وقال الطبري: قوله ﷺ: «العائد في هبته» معناه الخصوص، وذلك لو أن قائلًا قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يكون

(١) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه النسائي ٩٩/٥، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة، وانظر كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤.

والدَّا للموهوب له أو يكون وهبه لثواب يلتمسه، فإنه ليس له مثل السوء، لم يكن مختلا في كلامه، ولا مخطئا في منطقه. قال: ومن (وهب)^(١) طلب ثواب -إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط- بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب لمثله طلب الثواب منه.

وأما الواهب لله تعالى يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه أو أخيه أو أخته أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمه، فلا رجوع له، فهذا المعنى بالذم لقوله: «كالكلب يعود في قيئه».

وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى، قال: وعلى هذا التأويل لا تعارض؛ فالصدقة في حديث عمر هي الهبة في حديث ابن عباس، فإنها تجري مجرى الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى، وأريد بها الثواب، وقد سلف في كتاب الزكاة اختلاف العلماء في شراء الرجل صدقته في باب هل يشتري الرجل صدقته.

وقال الطحاوي: قد بين ما قلناه ما روي عن عمر، روى ذلك مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال: من وهب لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

(١) في الأصل: (بين) وأشار محقق «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٠ إلى أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (وهب) من نسخة سماها (ه).

فهذا عمر (فرق بين الهبات والصدقات أنه لا يرجع فيها)^(١)، وجعل الهبات على ضربين: فضرب منه لصلة الأرحام، فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله، ومنع الواهب من الرجوع فيها، وضرب منها جعل فيها الرجوع للواهب ما لم يرض منها^(٢).



(١) كذا في الأصل وتام الكلام في «شرح معاني الآثار» ٨١/٤: فهذا عمر قد فرق بين الهبات والصدقات، وجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين..

(٢) «شرح معاني الآثار» ٨١/٤.

٣١ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - أَدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. ٢١٦/٣ [فتح: ٢٣٧/٥]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أن بني صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - أَدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

هذا الحديث من أفرادهِ، ووجه ذكره هنا هبة البيتين والحجرة لصُهَيْبٍ.

فإن قلت: كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده؟ قلت: إنما حكم مع يمين الطالب على ما صحَّت به السنة من القضاء بشاهد ويمين، ذكره كله ابن بطال^(١).

وجُدْعَانُ: بضم الجيم، وقال ابن التين: إنما أتى به؛ لأن العطايا نافذة، وقضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له: إن رسول الله ﷺ أعطاه، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه،

(١) «شرح ابن بطال» ١٤٢/٧.

وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاءً صحيحًا، وقد يكون هذا خاصًا في الفيء؛ لأنه عليه السلام أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده^(١).

والثاني: أنه ربما حكم بشهادة المبرز في العدالة وحده، وقد قال بعض فقهاء الكوفة: حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء، قال: وأخطأ شريح. قال^(٢): والوجه الأول الصحيح.



(١) سيأتي برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ورواه مسلم (١٧٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتل.
(٢) أي: ابن التين كما في «عمدة القاري» ١١ / ٨٤ حيث عزا العيني الوجهين له.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرِى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [٢٦٢٦ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٢٣٨/٥]

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِى جَائِزَةٌ». [مسلم: ١٦٢٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. [انظر: ٢٦٢٥ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٢٣٨/٥]

ثم ذكر فيه حديث جابر قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الْعُمْرِى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.
الشرح:

قال الأزهري في «تهذيبه»: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾. أي: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وفي الحديث «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر داراً فهي له ولورثته من بعده»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، النسائي ٢٧٣/٦، وانظر: «تهذيب اللغة» ٢٥٦٥/٣ مادة: (عمر).

قال أبو عبيد: والعُمريُّ أن يقول الرجل للرجل: داري لك عمرك. أو يقول: داري هذه لك عمري. فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للعمرك ولم ترجع إليه إن مات.

والرقبيُّ: أن يقول للذي أرقبها: إن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك.

وأصل العُمريُّ: مأخوذة من العمر، والرقبيُّ: من المراقبة، فأبطل الشارع هذه الشروط وأمضى الهبة.

وهذا الحديث أصل لكل من وهب هبة وشرط فيها شرطًا بعدما قبضها الموهوب له، أن الهبة جائزة، والشرط باطل^(١)، وقال ابن عرفة: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أطال أعماركم.

قال ابن سيده: والعُمريُّ: المصدر كالرجُعي^(٢).

قلت: وهي بضم العين وسكون الميم وبضمهما وبفتح العين وسكون الميم، كما نبه عليه القاضي عياض وغيره، وهما من هبات الجاهلية^(٣).

وعبارة أبي عبيد: تأويل العُمريُّ: هذه الدار لك عمرك أو عمري. وأصله من العمر^(٤).

فإن قلت: البخاري ترجم على العُمريُّ والرقبيُّ ولم يذكر الرقبى. قلت: كأنه يرى أنهما واحد.

(١) «غريب الحديث» ٢٤٩/١، ٢٥٠.

(٢) «المحكم» ١٠٦/٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٣٥٥/٥، ٣٥٦.

(٤) «غريب الحديث» ٢٤٩/١.

كذا أجاب به الداودي فيما نقله ابن التين: وممن سوى بينهما عليّ وابن عباس ومجاهد ووكيع، وأجود منه أن البخاري أحال عليّ بقية الحديث، فإن الترمذي أخرجه بإسناد صحيح عن جابر مرفوعاً: «العمريّ جائزة لأهلها، والرقبيّ جائزة لأهلها».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً^(١)، وأخرجه النسائي من حديث عبد الكريم، عن عطاء، عنه مرفوعاً: نهى عن العمريّ والرقبيّ^(٢).

وفي حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: «لا تعمروا ولا ترقبوا»^(٣).

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: والرقبيّ لمن أرقبها^(٤). وحديث جابر أخرجه مسلم والأربعة^(٥)، ولمسلم: «أيما رجل أعمار عمريّ له ولعقبه، فإنها لمن أعطى لا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وفي لفظ: «من أعمار رجلاً عمريّ له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار ولعقبه».

(١) الترمذي (١٣٥١).

(٢) «المجتبى» ٢٧٢/٦.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٦، وفي «الكبرى» ١٣٠/٤ (٦٥٦٢) من هذا الطريق مرسلاً لكن بلفظ: «من أعطى شيئاً فهو له في حياته وموته» وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً ٢٧٣/٦ من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن جابر؛ مرفوعاً، والله أعلم.

(٤) «المجتبى» ٢٧٤/٦ مرفوعاً.

(٥) مسلم (١٦٢٥) كتاب: الهبات، باب: العمريّ. وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٢٧٢-٢٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٣).

وفي لفظ له: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبُهُ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقْبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لَمَنْ أَعْطَيْتُهَا وَعَقْبُهُ وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءٌ وَقَعْتَ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». وفي لفظ عن جابر: إِنَّمَا الْعَمْرِيُّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقْبُكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَفْتِي بِهِ. وَيَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبُهُ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطِيِّ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا.

قال أبو سلمة: لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءٌ وَقَعْتَ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعْتَ الْمَوَارِيثَ شَرْطُهُ.

وعنه أيضًا مرفوعًا: «الْعَمْرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». وعنه أيضًا مرفوعًا: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسُدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقْبُهُ». وعنه أيضًا مرفوعًا: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ». وعن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «الْعَمْرِيُّ لَصَاحِبِهَا». هَذِهِ الطَّرُقُ كُلُّهَا فِي مُسْلِمٍ ^(١)، وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي الْعَمْرِيِّ غَيْرَ مَا سَاقَهُ أَوَّلًا، وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ» ^(٢). وفي لفظ: «قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا» ^(٣).

(١) مسلم (١٦٢٥) كتاب الهبات.

(٢) «المجتبى» ٢٧٥/٦.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ١٣٣/٤ (٦٥٧٨).

وفي آخر: «أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إليّ وإلى عقبي، فإنها لمن أعطاها ولعقبه»^(١).
ولأبي داود بإسناد جيد: وقضى النبي ﷺ في امرأة أعطاها ابنها حديقة فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة، فقال ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «ذلك أبعد لك»^(٢).

وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم بلفظين: «العمري جائزة»^(٣) «ميراث لأهلها»، (أو)^(٤) قال: «جائزة»^(٥).

والبخاري رواه عن حفص بن عمر: ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. ثم قال: وقال

(١) «المجتبى» ٢٧٦/٦.

(٢) أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد ٢٩٩/٣ بنحوه. قال البيهقي ١٧٤/٦: ليس بالقوي. اهـ
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٨/٤: قال ابن القطان: إسناده كلهم ثقات، وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة، قاله أبو زرعة. اهـ
وقال ابن حجر في «الداية» ١٨٥/٢: صححه ابن القطان، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إبراهيم، عن جابر.. ثم قال: رجاله ثقات. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٥١/٦: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعة حبيب، فقد كان مدلساً، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: ليس هو بالقوي في إسناده، قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف فقد اختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، وحبيب قال عنه عن طارق، عن جابر. اهـ.
والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» ٥٣٣/٥.

(٣) مسلم (١٦٢٦) (٣٢).

(٤) في الأصل (و)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) مسلم (١٦٢٩) (٣٢).

عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه.

وهذا التعليق ذكر صاحب «الأطراف» أن البخاري رواه هنا، عن حفص، عن همام، عن قتادة، عن عطاء^(١).

ورواه أبو نعيم، عن أبي إسحاق بن حمزة: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا همام به مثله، لا نحوه ولفظة «العمري جائزة».

ورواه مسلم عن خالد بن الحارث، عن (شعبة)^(٢)، عن قتادة، عن عطاء بلفظ: «العمري ميراث لأهلها»^(٣).

وكأنه الذي أراد البخاري بقوله: نحوه.

وفي الباب عن عدة من الصحابة:

أحدها: زيد بن ثابت؛ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: «العمري سبيلها سبيل الميراث»^(٤).

وللنسائي: «لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهي سبيل الميراث»^(٥).

وفي لفظ: «العمري ميراث»^(٦).

وفي لفظ: «العمري للوارث»^(٧).

وفي آخر: «جائزة»^(٨).

(١) «تحفة الأشراف» ٣٠٥/٩.

(٢) كذا الأصل، وفي مسلم (١٦٢٦) (٣١) سعيد بدلا من شعبة.

(٣) مسلم (١٦٢٦) (٣١).

(٤) ابن حبان ٥٤٣/١١ (٥١٣٢).

(٥) «المجتبى» ٢٧٠/٦ (٣٧١٤) عن طاوس.

(٦) «المجتبى» ٢٧٠/٦ (٣٧١٥) عن زيد بن ثابت.

(٧) «المجتبى» ٢٧٠/٦ (٣٧١٦، ٣٧١٨).

(٨) «المجتبى» ٢٧١/٦ (٣٧١٧) عن زيد، ٢٧٢/٦ (٣٧٢٤) عن ابن عباس.

وآخر: «من أعمار شيئاً فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيله»^(١).

ثانيها: ابن عباس، أخرجه أيضاً بلفظ: «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه»^(٢).

والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان.

وحديث طاوس عنه مرفوعاً: «العمرى جائزة» قضى بها في هذيل. وعن طاوس: «بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى»^(٣).

وفي «المصنف» عن طاوس: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث»^(٤) وفي لفظ: «فهي لورثة المرقب»^(٥).

ثالثها: ابن عمر، روى عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته» قال عطاء: هو للآخر^(٦).

قال أحمد فيما حكاه المروزي: قال ابن جريج: إن عطاء أخبرنا عنك في الرقبى.

قال حبيب: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً.

(١) «المجتبى» ٢٧٢ / ٦ (٣٧٢٣) عن زيد بن ثابت.

(٢) «المجتبى» ٢٦٩ / ٦.

(٣) «المجتبى» ٢٧٢ / ٦ (٣٧٢٦).

(٤) ابن أبي شيبة ٥١٣ / ٤ (٢٢٦٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في «المدونة» ٣٦٣ / ٤.

(٦) «المجتبى» ٢٧٣ - ٢٧٤ (٣٧٣٣).

رابعها: من حديث معاوية، أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العمري جائزة لأهلها»^(١).

خامسها: حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها -أو- ميراث لأهلها» أخرجه الترمذي^(٢).

سادسها: عبد الله بن الزبير: أخرجه الترمذي في «علله الكبير» قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن أعمارها» يريد من يرثه، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علته، ولم يعرفه حسناً في العمري^(٣).

إذا تقرر ذلك؛ فقد قال الترمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا قال في العمري: هي لك حياتك ولعقبك، فإنها لمن أعمارها لا ترجع إلى الأول، فإذا لم يقل: لعقبك.

فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر. وهو قول الشافعي ومالك^(٤).

وروي من غير وجه مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها»^(٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته، وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان بن سعيد، وأحمد، وإسحاق^(٦).

(١) أحمد ٩٧/٤. (٢) الترمذي (١٣٤٩).

(٣) «علل الترمذي» ١/٥٥٠-٥٥١.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤٠/٣٢٥، «الحاوي» ٧/٥٤٠-٥٤١.

(٥) أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٤٩)، والنسائي ٦/٢٧٤، وأحمد ٢/٤٢٩، وأصله في مسلم (١٦٢٦) كتاب: الهبات، باب: العمري.

(٦) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٥٠)، وانظر: «رءوس المسائل» ٢/٦٦٢.

وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بينهما، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، قال: وتفسير الرقبى. أن تقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإذا مت قبلي فهي راجعة إليّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطوها ولا ترجع إلى الأول^(١).

قلت: ونقل ابن بطال، عن الكوفيين والشافعي في أحد قوليه وأحمد: العمرى تصير ملكاً للمُعمّر ولورثته ولا تعود ملكاً إلى المعطي أبداً^(٢).

وفصل أصحابنا العمرى فقالوا: إنها ثلاث صور^(٣):

الأولى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك ولعقبك، فتصح قطعاً ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة، لكنه طول العبارة.

وقوله: فهي لورثتك باليد لملكه، ولا ينبغي أن يحمل على الباقي والشرط، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال؛ لرواية مسلم السالفة: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي...»^(٤) إلى آخره. ولا فرق في العمرى بين العقار وغيره، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار، وجماعة منهم صرحوا بها في كل

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٥١).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٤٣/٧.

(٣) أنظر: هذه الصورة في «الحاوي» ٧/٥٤٠-٥٤١، و«روضة الطالبين» ٥/٣٧٠.

(٤) سبق تخريجها.

شيء، ولا خلاف في ذلك.

وذكر الرافعي العبد^(١)، وعن أحمد في الجارية يعمرها: لا أرى له وطأها، أي: تورعاً^(٢).

الثانية: أن يقتصر على: أعمرتك. فالجديد: الصحة وله حكم الهبة؛ لحديث أبي هريرة في الباب.

وفي القديم ثلاثة أقوال: أشهرها بطلانها؛ لقول جابر السالف عند مسلم^(٣)؛ ولأنه تمليك مؤقت فبطل كالبيع وكما لو أقتها سنة.

والثاني: أنها تكون للمعمر في حال حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر؛ لحديث جابر السالف، وهو غريب.

والثالث: أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات المعمر عادت إلى صاحبها وهو الواهب.

الثالثة: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنت متُّ.

فالأصح عندنا الصحة وإلغاء الشرط؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة^(٤)؛ وأغرب بعض أصحابنا فقال: يصح ولا يلغى الشرط.

حكاه صاحب «النبية مختصر التنبيه»^(٥) وهو ابن يونس، وكأنهم عدلوا به عن سائر الشروط الفاسدة، والقياس البطلان.

(١) «العزیز» ٣١٥/٦.

(٢) أنظر: «المغني» ٢٨٧/٨. (٣) مسلم (١٦٢٥).

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٧٠/٥، ٣٧١.

(٥) كذا في الأصل، ولعله يقصد كتاب: «النبية في اختصار التنبيه» لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي، والله أعلم.

وحاصل المذهب الصحة في الثلاث وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرف، وقال أبو حنيفة بالصحة كمذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد^(١).

وقال ابن بطل: اختلف العلماء في العمرى، فقال مالك: إذا قال: أعمرتك داري أو ضيعتي، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: قد أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منه إنسان، فإذا أنقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة.

وروي مثله عن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط^(٢).

وهو أحد قولي الشافعي^(٣)، وقال الكوفيون والشافعي في الآخر وأحمد: تصير ملكاً للمعمر ولورثته ولا تعود إلى المعطي أبداً^(٤).

واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر أنه عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٥) وقالوا: إن مالكا روي هذا الحديث وخالفه وقال: ليس عليه العمل. واحتج أصحابه بأن الإعمار عند العرب، والإفقار، والإسكان، والمنحة، والعارية، والإعراء: إنما هو تمليك المنافع لا الرقاب.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٤٦/٤، «غريب الحديث» ٢٥٠/١.

(٢) أنظر: «الإشراف» ٢٣٠/٢.

(٣) أنظر: «البيان» ١٣٩/٨.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٤٦/٤، «غريب الحديث» ٢٥٠/١.

(٥) «الموطأ» برواية يحيى ٤٧١.

وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة، إذا كان ذلك على غير العوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شيء من ملك مالكه إلا بيقين ودليل على صحة.

وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوا^(١).

والدليل على أن العمري لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال: بعثك شهراً أو تصدقت به عليك شهراً، وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح، وكذلك إذا قال: أعمرتك؛ لأنه علقه بوقت مقيد، وهو عمره.

وأما حديث جابر الذي أحتجوا به فهو حجة عليهم، وذلك أن المعمر إذا أعمار زيداً وعقبه، فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً، فكذلك فيما أعطى عقبه، والكوفي خالف هذا الحديث ولم يقل بظاهره كما زعم؛ لأنه يقول: إن للمعمر بيع الشيء الذي أعمارهم ومنع ورثته منه، وهذا خلاف شرط المعمر؛ لأنه أعطى عقبه كما أعطاه.

وليس هو بأولى بالعطية من عقبه، وهو معنى قوله عليه السلام: «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» يعني: التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فلم يملكوها بالمواريث التي فرض الله تعالى، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم، فكذلك العقب في العمري يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك.

(١) «الموطأ» برواية يحيى ٤٧١.

قال^(١): واختلفوا في الرقبى: فأجازها أبو يوسف والشافعي^(٢) كأنها وصية عندهم، وقال مالك والكوفيون ومحمد: لا يجوز^(٣).

واحتجوا بحديث ابن عمر السالف، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: «من أرقب رقبى فهي له»^(٤).

والرقبى عند مالك أن يقول: إن متُّ قبلك فداري لك وإن متَّ قبلي فدارك لي، فكأن كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه.

وليس كذلك العمرى؛ لأن المعمر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده^(٥).

فرع:

لو قال: جعلتها لك عمرى أو عمر زيد.

ف قيل: هو كما لو قال: جعلتها لك عمرك أو حياتك. لشمول أسم العمرى، فالأصح عندنا البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد، ولما فيه من تأقيت الملك^(٦).

فرع:

قال: داري لك عمرك، فإذا متَّ فهي لزيد، أو عدي لك عمرك فإذا

(١) أي: ابن بطال.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٩، «البيان» ٨/ ١٤١.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٩، «الكافي» لابن عبد البر ص ٥٤٢.

(٤) النسائي ٦/ ٢٧٤، وأحمد ٢/ ٢٦، «البيهقي» ٤/ ١٣١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٢-١٤٤.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٣٧١.

مَتَّ فَهُوَ حَرٌّ. صَحَّتْ عِنْدَنَا عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَغِيَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهَا^(١).
وَقَدْ أَوْضَحْتَ فُرُوعَ الْعَمْرِىَ وَتَفَاصِيلَ الرِّقْبِىِّ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ فَهُوَ
أَلِيقٌ بِهِ مِنْهَا.

لَوْ بَاعَ عَلَى صُورَةِ الْعَمْرِىِّ فَقَالَ: مَلَكَتْهَا بَعْشَرَةُ عَمْرُكَ.
(فِيهِ)^(٢) وَجَهَانٌ؛ لِأَنَّهُ تَطَرَّقَ الْجَهَالَةَ إِلَى الثَّمَنِ^(٣).
خَاتِمَةٌ:

قَالَ ابْنُ التِّينِ: تَفْسِيرُ الْعَمْرِىِّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْآخَرِ: أَعَمَّرْتُكَ عَمْرَ
الْعَطَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: عَمْرُ الْمَعْطَى، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِيهِمَا فَهِيَ عِنْدَ
مَالِكٍ هَبَةُ الدَّارِ حَيَاةَ الْمَعْطَى^(٤)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمْلِكُهَا الْمَعْطَى^(٥).



(١) أَنْظَرُ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» ٣٧٣/٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَفِيهِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ.

(٣) أَنْظَرُ: «الْعَزِيزُ» ٣١٤-٣١٥/٦.

(٤) أَنْظَرُ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ٥٤٢.

(٥) أَنْظَرُ: «الْأَمُّ» ٢٨٥/٣.

وَوُرِدَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: ثُمَّ بَلَغَ فِي الثَّامِنِ بَعْدَ السَّبْعِينَ كُتُبَهُ مَوْلَفَهُ.